



Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the  
Iraqi Association for Legal Sciences

ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.1), pages: 710-744 (2026)

<https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about>



## Limits of Legitimate Judicial Expansion in the Jurisdiction of the Federal Supreme Court

Assist.Prof.Dr.Zahraa Abdulhafedh Mohsin

College of Law, Al -Muthanna University , [Dr.zahraa@mu.edu.iq](mailto:Dr.zahraa@mu.edu.iq)

### ARTICLE INFORMATION

**Received:**12 feb 2026

**Accepted:**22 feb 2026

**Published:**1 Mar 2026

**Keywords:** Judicial Expansion,  
Jurisdictions, Constitutional Court,  
Disputes

### ABSTRACT

This research deals with the discussion of the concept of judicial expansion, its legitimate limits, and when it turns into exceeding the limits of jurisdiction, and it is based on the hypothesis that the constitutional competencies prescribed for the Federal Supreme Court in some of them are flexible discrimination in terms of the parties or in terms of the subject matter of jurisdiction, which gave the court a wide space for judicial jurisprudence in interpreting the limits of this jurisdiction in a broad or narrow way, and the research focused on the analysis of Article 93 of the 2005 Constitution, especially the third, fourth and fifth paragraphs as one of the jurisdictions with The research concluded that the third paragraph establishes a dispute jurisdiction that can only be held in the presence of a dispute that arose from the actual application of a federal legislation or procedure that resulted in a direct legal effect that distinguishes it from the constitutional control stipulated in paragraph one, as the research showed that the fourth and fifth paragraphs are directed to disputes between government units, and that the inaccuracy of the constitutional wording and the absence of a clear definition of the place of dispute in the procedural organization contributed to opening the field of jurisprudence for the Federal Supreme Court. Examining some of proposals, foremost of which is the legislation of a law detailing the jurisdiction of the Federal Supreme Court in line with what is stated in Article 92/paragraph two, and an amendment, as well as calling for the reformulation of the fourth and fifth paragraphs in a way that eliminates ambiguity and prevents a specialization vacuum, and ensures the direction of judicial expansion within its legitimate constitutional limits.

## حدود التوسع القضائي المشروع في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

أ.م.د. زهراء عبد الحافظ محسن

كلية القانون/ جامعة المثنى ، [Dr.zahraa@mu.edu.iq](mailto:Dr.zahraa@mu.edu.iq)

### المخلص

### معلومات المقالة

يتناول هذا البحث مناقشة مفهوم التوسع في الاختصاص القضائي الدستوري وحدوده المشروعة ومتى يتحول الى تجاوز في حدود الاختصاص وانطلق من فرضية مفادها ان الاختصاصات الدستورية المقررة للمحكمة الاتحادية العليا في بعض منها تميز بمرونة من حيث الأطراف او من حيث موضوع الاختصاص الامر الذي منح المحكمة مساحة واسعة للاجتهاد القضائي في تفسير حدود هذا الاختصاص توسعا او ضيقا وركز البحث على تحليل المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ خصوصا الفقرات (ثالثا ورابعا وخامسا) باعتبارها من الاختصاصات ذات المحل المرن وخلص البحث الى ان الفقرة ثالثا تقرر اختصاص النظر في المنازعات لا ينعقد الا بوجود خصومة نشأت عن تطبيق فعلي لتشريع او اجراء اتحادي ترتب عليه اثر قانوني مباشر بما يميزها عن الرقابة الدستورية المنصوص عليها في الفقرة أولا كما بين البحث ان الفقرتين رابعا وخامسا تنصرفان الى المنازعات بين مكونات الاتحاد وان عدم دقة الصياغة الدستورية وغياب تحديد واضح لمحل المنازعة في التنظيم الاجرائي اسهم في فتح مجال الاجتهاد للمحكمة الاتحادية العليا وقد ختم البحث بجملة من المقترحات في مقدمتها تشريع قانون مفصلا لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منسجما مع ماورد في المادة ٩٢/الفقرة ثانيا من دستور ٢٠٠٥ فضلا عن الدعوة الى تعديل صياغة الفقرتين رابعا وخامسا بما يرفع الغموض ويمنع الفراغ في الاختصاص ويضمن توجه التوسع القضائي ضمن حدوده الدستورية المشروعة.

تاريخ الاستلام : ١٢ شباط ٢٠٢٦

تاريخ القبول : ٢٢ شباط ٢٠٢٦

تاريخ النشر : ١ اذار ٢٠٢٦

### الكلمات المفتاحية: التوسع

القضائي، اختصاصات، المحكمة  
الدستورية، المنازعات

## المقدمة

إن من أهم الركائز التي يستند إليها بنيان الدولة القانونية هي الرقابة الدستورية ممثلة بالمحكمة الدستورية فهي الحصن المنيع لحماية سمو الدستور وهو ما كان سببا في تبني غالبية الدساتير هذه الرقابة باعتبارها انعكاس لرغبة شعبيها بحماية دستورها من الانتهاكات وضمان خضوع السلطتين التشريعية والتنفيذية لمبدأ المشروعية ورفع الغموض عن النصوص الدستورية، هذه الأهمية للمحكمة في البناء الدستوري يقابلها خطورة تجاوزها حدود اختصاصها تحت عنوان التفسير أو الرقابة أو فض نزاع وهذا ما يحتاج البحث في حدود اختصاصاتها وإمكانية ضبطها دون غلق باب الاجتهاد الذي يفرضه طبيعة النص الدستوري المنظم لاختصاصاتها والذي قد يتسم بالعمومية قصدا من المشرع التأسيسي لمواكبة القاضي الدستوري التطورات الاجتماعية والسياسية، وهنا تبرز فكرة اتساع سلطة القاضي في حدود معينة للوصول الى حل دستوري على ان يكون هذا التوسع منضبطا بضوابط معينة تحول دون جعله بديلا للمشرع في سد النقص أو القصور التشريعي ومن هذا المنطلق تعتمد هذه الدراسة مصطلح التوسع القضائي المشروع في الاختصاص للدلالة على هذا الاتساع المنضبط. ومما تجدر الإشارة اليه ان هذا المصطلح لا يجد له استعمالا مباشرا أو مستقرا في الفقه الدستوري العربي بصيغته هذه حيث تكتفي الدراسات العربية بمعالجة الفكرة باستخدام تعبير التجاوز في حدود الاختصاص أو التفسير الموسع دون بناء مفهوم جامع يضبط الاتساع ويحدد حدوده، وفي المقابل يستخدم الفقه الغربي مصطلح Judicial Expansion (التوسع القضائي) عند الحديث عن اتساع الاختصاص من خلال الاجتهاد القضائي وبناء على ذلك يوظف هذا المصطلح في البحث توظيفا منهجيا بوصفه أداة تحليلية ومعيارا تقويميا لضبط الحد الفاصل بين الاتساع المنضبط الذي تقتضيه وظيفة القضاء الدستوري في حماية الدستور وبين الاتساع الذي يفضي الى تجاوز حدود الاختصاص أو المساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

وانطلاقا من ذلك يتناول هذا البحث تحليل اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المقررة بموجب دستور سنة ٢٠٠٥ من زاوية محل الاختصاص بوصفه القيد الموضوعي الحاكم لولايتها الدستورية لتمييز ما يكون داخل اختصاصها وما يعد تجاوزا لحدوده مع ملاحظة ان هذه الاختصاصات ليست على درجة واحدة من حيث طبيعتها وقابليتها على الاتساع فبعضها محدد المحل لا يقبل الامتداد إلا بقدر ما يسمح به النص مثل اختصاص الرقابة والتفسير وبعضها أكثر مرونة لأنه يتصل بحسم نزاع .

### أولا / اشكالية البحث:

على الرغم من ان دستور ٢٠٠٥ حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بنص صريح في المادتين ٥٢ و ٩٣ غير ان الواقع العملي يكشف ان هذه الاختصاصات ليست على درجة واحدة من حيث طبيعتها وحدود محلها فبعضها ذات محل محدد يميل الى الجمود وبعضها الاخر تتسم بمرونة اكبر تفرضها طبيعة المنازعة او الحاجة الى التكيف القضائي الى جانب اختلاف الأثر القانوني المترتب على قرارات المحكمة بين اثر كاشف او منشئ لمراكز قانونية جديدة او يحدث تغيير في الواقع القانوني ومن هذا التفاوت ينهض تساؤلا مهما حول المدى الذي يجوز به للمحكمة الاتحادية العليا ان تبسط ولايتها في محل اختصاصاتها دون ان يتحول الى تجاوز في حدود الاختصاص او مزاحمة مع اختصاص محكمة أخرى او الى استبدال إرادة القاضي بإرادة المشرع عند معالجة النقص أو القصور التشريعي، ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية :

- 1 - ما المقصود بمحل الاختصاص في ولاية المحكمة الاتحادية العليا وحدود توسعه؟
- 2 - كيف يؤثر اختلاف طبيعة الاختصاص في تحديد مساحة الاجتهاد الممكنة دون تجاوز حدوده؟
- 3 - ما الضوابط المحددة للتوسع القضائي المشروع في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ؟
- 4 - ما حدود الأثر القضائي الذي يجوز للمحكمة الاتحادية العليا ترتيبه عند مباشرتها لاختصاصاتها؟

ثانيا/ أهمية البحث: وتتجلى أهمية البحث بالاتي :

- 1 - يسهم البحث في سد فراغ مفاهيمي يتمثل بغياب تعريف مباشر لمصطلح التوسع القضائي المشروع في الاختصاص من خلال تحليل المصطلح واستخلاص عناصر التوسع.
- 2 - يميز البحث بين التوسع القضائي المشروع و تجاوز الحدود في الاختصاص من خلال رسم حدود ولاية المحكمة الاتحادية العليا والوقوف على مواطن مجاوزة الحدود الدستورية لولايتها .
- 3 - يقدم البحث مقترحات تشريعية لمعالجة مواطن الغموض في المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتحديد محل الاختصاص واطرافه بما يعزز الاستقرار واليقين القضائي.

### ثالثا /اهداف البحث :

- 1 - إيجاد تعريف لمفهوم التوسع القضائي المشروع في الاختصاص وبيان ضوابطه وحدوده وتمييزه عن التوسع غير المشروع .
- 2 - تحليل اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دستور ٢٠٠٥ وبيان تباينها بحسب طبيعتها من حيث المرونة والجمود.
- 3 - دراسة تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا في الفقرات (ثالثا واربعا وخامسا) من المادة ٩٣ وتحليل اتجاهات المحكمة في ضبط محل النزاع واطرافه.

### رابعا/ فرضية البحث:

تبنى البحث فرضية ان التوسع القضائي في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور ٢٠٠٥ يرتبط بمرونة بعض نصوص المحكمة الاتحادية العليا المقررة في الدستور الى جانب غياب التشريع المنظم لها على نحو متكامل فنتج عنه توسعا قضائيا بصورتين الأولى توسعا مشروعاً فرضته ضرورة منع فراغ الاختصاص وضمان فاعلية النص الدستوري و اخر توسعا تجاوز حدود الاختصاص في بعض تطبيقاته.

### خامسا /منهج البحث:

من أجل الوصول لأهداف البحث اعتمدنا المنهج التحليلي الاستنباطي وذلك بتحليل نص كل من المادة ٥٢ و ٩٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي نظمت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ثم تحليل عدد من القرارات الصادرة عنها من حيث وقائعها وأسانيدھا واستنباط الضوابط التي تحكم حدود التوسع القضائي المشروع في اختصاصاتها وتمييز بين ما ينسجم من قرارات المحكمة مع التوسع المشروع أو ما قد يتحول لتجاوز في حدود الولاية القضائية.

### سادسا /هيكلية البحث :

قسّمت البحث الى ثلاث مباحث خصصنا الأول لمفهوم التوسع القضائي المشروع في اختصاصات المحكمة الدستورية، والثاني لحدود التوسع القضائي في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ذات المحل الجامد اما الثالث سيبحث حدود التوسع القضائي في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ذات المحل المرن.

## المبحث الأول

### مفهوم التوسع القضائي المشروع في اختصاصات المحكمة الدستورية

الأصل العام ولاية المحكمة الدستورية ولاية حصرية مقيدة بالنص الدستوري فتحدد على سبيل التعداد الحصري ولا يمكن أن تمتد لما عداها إلا بحدود النص الدستوري استنادا لمبدأ سمو الدستور باعتبار ان كل تغيير لمضمون قاعدة دستورية يتطلب تعديلا دستوريا وطالما ان اختصاص القضاء الدستوري منشأ بالدستور ومحدد به فان أي توسع بالاخصاص خارج حدود النص الدستوري يكيّف على انه انتهاكا للدستور ومخالفة لإرادة المشرع التأسيسية<sup>(١)</sup>، وهو اتجاه تبنته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عند تأسيسها لرقابة

الامتناع في قضية ماربوري ضد ماديسون في سنة 1803<sup>(2)</sup> والذي تبنت فيه القاعدة الفقهية بعدم جواز التوسع بقانون باعتبار ان الكونغرس لا يملك منح المحكمة العليا ولاية اصلية غير الحالات التي حددها الدستور وتبعاً لذلك لا يمكن التوسع باختصاصاتها بموجب قانون وهو ما كان سبباً في حصر اختصاصاتها بالوثيقة الدستورية.<sup>(3)</sup>

وتبنت هذا النهج الدساتير العربية المعاصرة فالدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل نص بصريح العبارة على "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية....."<sup>(4)</sup>، وهو ما يدل على غاية المشرع الدستوري الى حصر اختصاصاتها ومنع افتراض اختصاص من باب القياس وهو انسجاماً مع توجه المحكمة الإدارية العليا في اكثر من مناسبة بالنص في قراراتها ان اختصاصات المحكمة الدستورية لا تتعدى نصوص الدستور "ولو أراد المشرع ان يخول المحكمة العليا سلطة تفسير الدستور تفسيرا ملزماً لنص على ذلك صراحة"<sup>(5)</sup>.

كذلك الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية الأردنية اذ حصر الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ بعد تعديل سنة ٢٠١١ اختصاصاتها في مجالين فقط هما : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور وهو ما كان سبباً في انتقاده باعتباره تجاهلاً لاختصاصات أخرى تكون من صميم عمل هذه المحكمة الدستورية وتضييقاً لحدود مهامها بشكل لا ينسجم مع هدف وجودها.<sup>(6)</sup>

وذاً النهج تبناه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر الموضوعي اذ جاءت بصيغة تعداد محدد للموضوعات المناطة للمحكمة وهو ما يعتبر قرينة على نية الحصر فلا يمكن الاستنتاج او الاخذ بالقياس في فرض الولاية، وهو ما أيدته المحكمة في اكثر من قرار بالإشارة الي ان "اختصاصات هذه المحكمة محددة في المادتين ٩٣ و٥٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥..."<sup>(7)</sup>

غير ان طبيعة القضاء الدستوري وما ينهض به دور المحكمة الدستورية في صون الدستور وضمان علويته تفرض من الناحية الواقعية هامشاً من الاجتهاد في ممارسة الاختصاصات المقررة لها لا سيما في الاختصاصات المتضمنة نصوص تتسم صياغتها بالعمومية وهنا تبرز الإشكالية في كيفية تحقيق الموازنة بين الالتزام بحدود الولاية الحصرية التي رسمها الدستور وبين اتساع تفرضه ضرورة حماية الدستور دون ان يتحول هذا الاجتهاد الى تجاوز لحدود اختصاصها وتداخل باختصاص جهات قضائية أخرى.

وتبعاً لذلك ينهض مفهوم التوسع القضائي المشروع في ولاية المحكمة الدستورية والذي لا يمكن عده من المصطلحات المعروفة في الفقه العربي وان طرحت فكرته ومضمونه دون مصطلح محدد بعينه، لكن في المقابل تناولت الدراسات الغربية هذا المفهوم تحت مصطلح "judicial expansion" وترجمته الحرفية (التوسع القضائي) للدلالة على اتساع دور المحكمة الدستورية وامتداد ممارستها لولايتها بوصفها مظهراً من مظاهر تطور القضاء الدستوري وانتشاره عالمياً<sup>(8)</sup>، كذلك استخدم مصطلح "judicial Aggrandizement"<sup>(9)</sup> وترجمتها (تعظيم السلطة القضائية) للإشارة الى اتساع نطاق تأثير السلطة القضائية وكشف تداول هذين المصطلحين في الفقه الغربي ان التوسع القضائي ليس مصطلحاً طارناً بل مفهوماً تحليلياً يستخدم لوصف ظاهرة اتساع السلطة القضائية وامتداد اثرها الامر الذي يبرر اعتماد البحث لهذا المصطلح مع ضبطه بقيد المشروعية تمييزاً له عن صور التجاوز.

ومما تقدم ذكره ومن اجل بيان مفهوم التوسع القضائي المشروع في ولاية المحكمة الدستورية من خلال الوقوف على تعريفه ثم بيان ضوابطه بما يتيح التمييز بين الاتساع الذي يحقق مقاصد وجود المحكمة الدستورية ووظيفتها في حماية الدستور وبين الاتساع الذي ينتج عنه تجاوز حدود الاختصاص ويمس مبدأ الفصل بين السلطات، عليه خصصنا المطلوب الأول لتعريف المفهوم والثاني للضوابط المحددة للتوسع القضائي المشروع في الاختصاص.

## تعريف التوسع القضائي المشروع في الاختصاص

ان الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي للمفهوم هي من الأولويات التي يمكن من خلالها ضمان دقة التحليل القانوني وفهم كنه المصطلح وجوهره ، ورغم غياب تعريفا مباشرا لمصطلح التوسع القضائي المشروع في الاختصاص في الكتابات الدستورية العربية بصيغته هذه غير ان مضمونه يمكن ان يستشف عند بحث سلطة القاضي الدستوري في الرقابة والتفسير وتبعاً لذلك اعتمدنا تعريف استنباطيا مستخلصا من الدراسات والابحاث التي تناولت اختصاصات القاضي ومقاربا لما استقر عليه الفقه عند ضبط غالب المفاهيم بالتمييز بين التعريف اللغوي والشكلي والموضوعي :

1 - التعريف اللغوي : ويعتمد هذا التعريف بإرجاع المصطلح الى اصله الدلالي فمفردة التوسع من الجذر وسع بكسر السين والسعة والاتساع نقيض الضيق<sup>(10)</sup>، و تعني أيضا الامتداد فيقال وسع في صلاحياته أي زادها ومدّها ، ويقال توسع الباحث في بحثه أي تعمق واسهب فيه وعرضه بصورة مفصلة<sup>(11)</sup> ويستعمل بمعنى التفسّح فيقال توسعوا في المجلس أي تفسحوا<sup>(12)</sup>.  
اما كلمة مشروع فهي اسم المفعول من شرع فيقال عمل مشروع أي سوغه الشرع<sup>(13)</sup>  
وتبعاً لذلك يمكن تعريف التوسع القضائي المشروع لغة بانه اتساع مباح او مأذون به في عمل المحكمة لتفعيل النص وإظهار مضمونه على نحو أوسع من الحرفية الضيقة.

ومع ذلك لا يمكن الاكتفاء بالتعريف اللغوي رغم فائدته في بيان اصل المصطلح ودلالته العامة لانه تعريف واسع لا يبين مصدر الاذن الممنوح وحدوده لذا لا يكون وحده ان يكون كافيا لضبط المفهوم واستخلاص عناصره.

2 - التعريف الشكلي : يعتمد التعريف الشكلي للتوسع القضائي على تحديد ملامحه وصورته الظاهرة من خلال ربطه بدور القاضي في التفسير فيمكن تعريفه بانه امتداد اجتهاديا تمارسه المحكمة المختصة ضمن حدود اختصاصاتها الدستورية يترتب عليه اثرا لازما<sup>(14)</sup>، او بانه "تدخل المحكمة اثناء مباشرة اختصاصها للتصدي لما يكشفه النزاع من مخالفة دستورية يترتب عليها وجوب ازالتها دون الخروج عن اختصاصاتها المحددة"<sup>(15)</sup>فهو بهذا يخرج كل ما لا يستند الى اختصاص قائم او خصومة منظورة.  
ومع ذلك يظل التعريف الشكلي قاصرا عن تحديد المصدر الذي يستمد منه التوسع مشروعيته والقيود التي تضبطه والعناصر التي تميزه عن الانحراف في التفسير او التأويل .

3 - التعريف الموضوعي : ينصرف هذا التعريف الى المضمون بحكم طبيعته رابطا بين الوسيلة وحدوده فبالاسترشاد بالتعريف الاصطلاحي للتفسير التوسعي بانه "استخدام القياس بمفهوم الموافقة في التفسير لمد حكم النص الى غير ما جاء فيه"<sup>(16)</sup>، يمكن النظر الى التوسع القضائي المشروع من زاوية اعمق تتمثل في الأساس الذي تستند اليه المحكمة لتبرير التوسع عليه يمكن تعريفه بانه "السلطة القضائية الملازمة ترخص للمحاكم اتخاذ الإجراءات الضرورية للوفاء بوظائفها الدستورية ولم تكن تلك الإجراءات مخولة صراحة بنص دستوري او بتشريع صادر عن السلطة التشريعية"<sup>(17)</sup>. وبذلك يعتبر هذا التعريف الأكثر قبولا لأنه الى جانب بيان مفهوم التوسع يحدد أساسه وقيوده .

مما ذكر يمكن تعريف التوسع القضائي المشروع في عمل المحكمة الدستورية بانه اجتهاد المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصاتها للوصول لاستظهار مقصد النص استنادا لأساس دستوري وبالقدر الذي تفرضه الضرورة وبما يحقق المصلحة الدستورية دون ان ينتهي هذا الاجتهاد الى تعديل مضمون النص او استبدال إرادة القاضي محل إرادة المشروع.

ومما تجدر الإشارة اليه ان التوسع القضائي المشروع لا يبنى على الوسيلة او على الإجراءات التي يعتمدها القاضي للوصول الى النتيجة المتوخاة من اختصاصه كتنوع منهج التفسير او اللجوء الى القياس او الاحتكام الى مبدأ التناسب بل يبنى على محل الاختصاص المتمثل بالموضوعات التي ينعقد عليها اختصاص المحكمة، فالمعيار الحاسم في مشروعية التوسع هو ان يكون ضمن حدود موضوع الاختصاص ، فهو القيد الحاكم لمشروعية ولاية المحكمة الدستورية من عدمه بينما تبقى الوسيلة مهما اتسع نطاقها تابعة لهذا القيد ولا تملك بذاتها ان

تنشئ اختصاصا جديدا او ان تضيفي المشروعية على التجاوز لذلك يمكن القول ان رسم حدود المحل هي المدخل الادق والأكثر موضوعية لتمييز التوسع المشروع عن التجاوز ويحول دون الخلط بين اتساع أدوات الاجتهاد القضائي وبين اتساع الولاية القضائية.

ان ضبط التوسع في محل الاختصاص يوفر معيارا قانونيا محدد يمكن القياس عليه وهذا ما يميزه عن مصطلح النشاط القضائي<sup>(18)</sup> المستخدم في الدراسات المقارنة فهو ليس بمصطلح مرادف للتوسع القضائي المشروع وانما يوجد تداخل بين المصطلحين فعرفته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بالنشاط القضائي باعتباره " جزء من الوظيفة القضائية ونتيجة طبيعية ضرورية لعملية اتخاذ القرارات".<sup>(19)</sup> فهو مصطلح مزدوج الدلالة قد يستعمل إيجابا للتعبير عن قضاء فعال يتدخل لحماية الدستور ومبادئه وقد يستعمل سلبا لانتقاد المحكمة لتجاوز دورها القضائية الى التشريعي او السياسي<sup>(20)</sup> وتبعاً لذلك فان الفرق الجوهرى بين المصطلحين ان التوسع القضائي المشروع هو جانب من النشاط القضائي (الإيجابي) وهو معيار تحليلي لعمل المحكمة الدستورية بينما النشاط القضائي توصيف تقييمي لعمل المحكمة إيجابا وسلبا لما يترتب على تدخلها وحدود عملها.

## المطلب الثاني

### ضوابط التوسع القضائي المشروع في الاختصاص

ان تحديد الأساس الذي يجعل من توسع المحكمة الدستورية في مباشرة اختصاصاتها مشروعاً لا تجاوزا لحدود اختصاصها يعد المدخل الأهم لاستكمال الفهم للتوسع القضائي المشروع وتمييزه عن تجاوز حدود الاختصاص التي قد تنتهي الى إيجاد اختصاص جديد او مزاحمة المشرع او محاكم أخرى عليه سنبحث في هذا المطلب العناصر الحاكمة للتوسع القضائي المشروع وكما مبين على النحو الآتي:

**1 - السند الدستوري :** ان يستند التوسع الى وجود نص استندت اليه المحكمة فسلطة المحكمة الدستورية ليست مطلقة دون قيد او شرط وانما تكون ضمن حدود الاختصاصات المقررة لها بموجب النص الدستوري المنشئ لها ويحدد اختصاصاتها فالمادة ٩٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ عدت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هذا التعداد دليل حصري للاختصاصات وان إحالة موضوع تنظيم عمل المحكمة الى قانون حسب ما ورد في المادة ٩٢/ثانياً من الدستور لا ينشئ اختصاصات جديدة بل اغراضه تنظيمية والتزمت المحكمة الاتحادية العليا بذلك برد الدعاوي ذات المواضيع غير المتعلقة بحدود صلاحياتها ففي دعوى لمدع طلب من المحكمة تعديل الفقرة أولاً من المادة (١٣) من قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ وسندت قرارها الى خروج موضوع الدعوى عن اختصاصها المحدد في المادتين ٩٣ و٥٢ من دستور ٢٠٠٥ والمادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والتي ليس من ضمنها الحكم بتعديل المواد والنصوص القانونية.<sup>(21)</sup>

اما في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ تبنى إمكانية التوسع بالاختصاص بقانون عادي فرغم النص صراحة على حصريّة الاختصاصات للمحكمة الدستورية بذكره عبارة "دون غيرها" كما سبق وان بينا غير انه سمح بتوسعة اختصاصاتها بقانون ادنى بنصه "ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة"<sup>(22)</sup>، وهذا ما يبرر سهولة إضافة اختصاص جديد لها بمد رقابتها على دستورية قرارات المنظمات الدولية و أحكام المحاكم الأجنبية وذلك بتعديل قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.<sup>(23)</sup>

كذلك المحكمة الدستورية في الكويت المشكلة بموجب رقم (14) لسنة 1973 لم تتماهي في رقابتها وكانت متنبهة لذلك بالقول "إذا كانت هذه المحكمة قد أعملت ولايتها وباشرت اختصاصها بنظر طلب تفسير النصوص الدستورية وبين دلالاتها وحقيقة المقصود منها فإنها تقف عند هذا الحد دون التطرق إلى بيان الحكم الدستوري لتلك النصوص لانحسار هذا الامر عن ولايتها"<sup>(24)</sup>.

**2 - المصلحة الدستورية:** الأصل العام ان التوسع في الرقابة لا ينهض إلا اذا ترتب اثر غير دستوري مباشر ماسا ببنية توزيع الاختصاصات او علوية الدستور فالتوسع يجب ان يكون هدفه حماية الدستور ولا يمتد مداه الى إضافة اختصاصات جديدة او سحب اختصاص اصيل من جهة قضائية أخرى<sup>(25)</sup>. فهو ذلك القدر من التوسع استجابة لدور المحكمة في حماية الدستور وضمان سموه

ونفاذه بما ينسجم وإرادة المشرع الدستوري وغايته في اسناد الاختصاص لها ، والذي يتحقق من خلال عدم تقييد القاضي الدستوري بالقراءة الحرفية للنص بل ينطلق بدوره الاجتهادي في تفسير المقاصد والمعاني دون التقييد الحرفي بالألفاظ والمباني عند الفصل في نزاع او لسد فراغ نتيجة لقصور تشريعي فيصبح له دور فاعل في نهضة الدستور لا مجرد رقيب لتطبيقه فالمفترض ان إرادة المشرع الدستوري غايتها استقرار الدستور واستمراره لذلك نجد ان اغلب الدساتير تبنت نصوص بصياغات عامة مرنة لتلائم أطول وقت ممكن وهذا ما يكون دافعا وسببا في صعوبة حصر دور القاضي الدستوري بالتطبيق الحرفي للنص لأنه يفرغ دوره من معناه فدوره ينهض لفض النزاعات الدستورية المتمخضة في غالبها من الفراغ او القصور التشريعي او بسبب غموض نص فمن صلب مهام القاضي الدستوري التفاعل مع المتغيرات لا سيما قضايا الحقوق والحريات.

ولقد كان لمحكمة القضاء الإداري المصري دورا مهما وواضح في بيان مدى تأثير المصلحة الدستورية في تبرير التوسع المشروع ففي مرحلة قبل التأسيس للمحكمة الدستورية تبنت اختصاص الرقابة الدستورية دون نص وهو ما اعتبره البعض تجاوزا لحدود اختصاصها وبانه هدم لمبدأ الفصل بين السلطات وقد ردت على الادعاء في قرار لها بانه "ادعاء يقوم على حجة داحضة فهو يعتبر عمالا لهذا المبدأ ووضع الأمور في نصابها الدستوري الصحيح"<sup>(26)</sup> وتبعاً لذلك للمحكمة الامتناع عن تطبيق قانون غير دستوري بمناسبة قضية مطروحة امامها ، وحتى بعد تشريع قانون رقم ٨١ سنة ١٩٦٩ والذي انشأ المحكمة العليا واسند اليها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص القانونية غير انها مدت رقابتها على كافة انواع التشريع بما في ذلك اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية مبررة بذلك المصلحة الدستورية لا تتحقق الا بعد مد رقابتها على كافة صور التشريع فالخروج عن أحكام الدستور تكاد تكون أكثر احتمالية في التشريعات الفرعية منها في القانون، لكنها وضعت قيد على نفسها وحددت حدود رقابتها بعملها بقاعدة عدم تدخلها لحسم المسائل الدستورية إلا إذا كان لازم وحتمي للفصل في النزاع.<sup>(27)</sup>

**3 - الضرورة والتناسب:** التوسع المشروع يكون مقيدا بما تقتضيه الضرورة لإزالة الخرق الدستوري ضمن الحدود الدنيا دون تداخل مع ولاية القضاء الإداري وذلك من خلال إيقاف الأثر الذي قد يتحقق ببقاء العمل التنفيذي ، فلمحكمة اتخاذ ما يلزم لأداء وظيفتها في حماية الدستور بالوسيلة التي تراها مناسبة طالما ان الدستور لم يحددها على ان يكون بالحد الأدنى دون إضافة اختصاص جديد .<sup>(28)</sup> وهذا ما كان سببا في ان المحاكم الدستورية الاوروبية انتهجت سيقا يكاد يكون موحد في وجوب تسبب اختيار أدوات التفسير ومعايير التريج (وقف نفاذ، الغاء) دون تجاوز حدود الاختصاص .<sup>(29)</sup>

عليه اذا انتفى عنصر الضرورة او لم يتحقق التناسب بين التوسع القضائي في الاختصاص والمصلحة الدستورية المرجو حمايتها خرج التوسع القضائي عن حدود المشروعية الى تجاوز الاختصاص ، فرغم دور القضاء الإداري المصري الذي بيناه في اعلاه المؤيد لضرورة الرقابة الدستورية لحماية المصلحة الدستورية في غياب قضاء دستوري إلا أنه بعد صدور قانون ١٩٦٩ والذي اسند الرقابة على الدستورية للمحكمة الدستورية العليا رسم بذلك حدود الاختصاص وقيد القضاء الإداري من ممارسة التوسع القضائي لانتفاء الضرورة ، لوجود المحكمة الدستورية وتبعاً لذلك ممارسة الرقابة الدستورية من قبل القضاء الإداري يمس التناسب بين الاختصاصات ويهدد بتجاوز الاختصاص وتداخل غير مبرر بين ولاية المحكمتين .

وبنفس الاتجاه كان للمحكمة الإدارية المصرية موقفا واضحا وحاسما من نزعة التوسع الذي مارسته المحكمة العليا في تفسير نصوص الدستور بالقول أن "الاختصاص المخول للمحكمة العليا في تفسير النصوص تفسيراً ملزماً مقصورة على نصوص القانون الأدنى مرتبة من الدستور ولا يتعداها إلى ذات نصوص الدستور ولو أراد المشرع أن يخول المحكمة العليا سلطة تفسير الدستور تفسيراً ملزماً لنص على ذلك صراحة"<sup>(30)</sup> واستكمالا لهذا المعنى اكدت ان مجاوزة المحكمة العليا لحدود هذا الاختصاص لا ينتج اثرا قانونيا بالنص في نفس القرار "واذا كان الدستور لم يفوض المحكمة العليا في تفسير نصوص الدستور تفسيراً ملزماً تعبر به عن إرادة الجماهير فان انتحالها هذا الاختصاص لنفسها يكون حابط الأثر"<sup>31</sup>.

بهذا رسم القضاء الإداري حدود اختصاص المحكمة العليا في التفسير الملزم مستندا الى عنصرين متلازمين الأول عنصر الضرورة التي يتطلبها الفصل في نزاع قائم حول قانون ادنى والثاني عنصر التناسب بان لا يمتد التفسير الى نصوص الدستور ذاتها لغياب النص المجيز وعدم إمكانية التوسع فيها دون تعديل دستوري .

**4 - اثر الحكم الدستوري :** ان اختلاف اختصاصات المحاكم الدستورية يعكس بالضرورة على طبيعة ما تنتجها احكامها من اثار قانونية فالقرار القضائي اما يكون كاشفا عن وضع قانوني موجود سلفا او يكون منشئا لوضع قانوني جديد لم يكن موجودا.(32) ومن هذا المنطلق فان احكام القضاء الدستوري تكون انعكاسا لاختصاصها فالأصل ان قراراتها ذات الأثر الكاشف دون انشاء تنظيم جديد فاختصاص تفسير الدستور وظيفته الكشف عن المعنى للنص وتبعاً لذلك يتحول الى تجاوز حدود الاختصاص عندما لا يعود الأثر كاشفا بل منشئا مثلا يتضمن الحكم قواعد تفصيلية لا يتطلبها التفسير الدستوري كآليات تنفيذ او تحديد مواعيد معينة .

كذلك الحال في اختصاص الرقابة الدستورية فائرها كاشف محدد بحدود الابطال فمتى ما لم تكتمف المحكمة الدستورية بابطال النص المخالف للدستور بل وضعت تشريعا بديلا او اوجدت حلا تحولت عندها من رقابة دستورية الى رقابة ملائمة لسد النقص التشريعي الناتج عن الغاء نص بوضع بديل تشريعي كامل فيتحول القاضي الى مشرع ايجابي.(33)

ومع ذلك لا يصح اتخاذ الطبيعة المنشئة لأثر الحكم قرينة بذاتها على تجاوز المحكمة الدستورية لحدود اختصاصها لان بعض اختصاصاتها المستحدثة بطبيعتها ذات اثر منشئ للزوم فض المنازعات فالأثر المنشئ لا يمكن اعتباره بحد ذاته تجاوزا لحدود الاختصاص طالما كان مستندا لأساس دستوري وبالقدر اللازم لممارسة الاختصاص المقرر دون انشاء قاعدة جديدة وان يظل الأثر في الحدود الضرورية لتحقيق وظيفة الاختصاص المتمثل بحسم النزاع دون ان يتحول الى اختصاص جديد .

مما تقدم يمكن القول ان التوسع القضائي المشروع في الاختصاص يفترض ابتداء وجود حد معين للاختصاص مرسوم بنص دستوري يتخطى ظاهره الحرفي في الاتجاه الذي تتطلبه حماية البناء الدستوري والتوازن بين السلطات دون الخروج عن حدود النص، ويتفحص اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادتين ٥٢ و ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ يتبين ان محلها ليس على درجة واحدة من المرونة وتبعاً لذلك لا يمكن تقييم اجتهاد المحكمة في التوسع او التضييق تقييميا علميا مالم يحدد ابتداء ما اذا كان الاختصاص محل البحث من قبيل الاختصاصات المقيدة بمحل جامد لا يحتمل توسعا في نطاقه ام من الاختصاصات ذات المحل المرن التي تفسح مجالا للاجتهاد لعمومية النص او مرونته وهو ما سنبحثه في المبحثين التاليين تباعا.

## المبحث الثاني

### حدود التوسع القضائي في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ذات المحل الجامد

يتناول هذا المبحث دراسة التوسع القضائي في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي رسم لها الدستور حدودها من حيث موضوعها تحديدا دقيقا لا يقبل الشك فتكون دائرة الاختصاص واضحة المعالم من حيث الأصل لجمود محلها الامر الذي يضيق من مجال الاجتهاد في تفسير محل الاختصاص ويجعل أي توسع محتمل محل تساؤل حول مشروعيته، وتكون هذه الاختصاصات اما ذات اثر كاشف او منشئ وتبعاً لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين بحسب طبيعة الأثر ويهدف هذا التقسيم الى بيان ان جمود محل الاختصاص يقييد نطاق الولاية من حيث الموضوع لكنه لا يحول دون تنوع وسائل الاجتهاد التي تلجأ اليها المحكمة لممارسة اختصاصها فالتوسع الوسيلة يظل ممكنا مادام ضمن حدود محل الاختصاص .

## المطلب الأول

### الاختصاصات ذات الأثر الكاشف ومحل جامد

القضاء الدستوري بطبيعته هو قضاء استثنائي لا يتصور التوسع فيه على نحو يبسط ولايته خارج ما رسمه الدستور لان أي توسع غير منضبط قد يتداخل مع اختصاص القضاء الإداري او غيره مما يحدث خلافا في توزيع الاختصاصات لذلك تقتضي هذه الطبيعة الاستثنائية ان تفهم اختصاصاته فهما ضيقا وان يلتزم فيها بحدود السند الدستوري دون تحميل النص ما لا يحتمل ، وتأسيسا على ذلك يفترض في المشرع الدستوري استخدامه الفاظا دقيقة ومحددة لا تقبل الاجتهاد او التأويل وتحكم حدود الاختصاص وهو ما اعتمده المشرع التأسيسي العراقي في بعض الاختصاصات المقررة للمحكمة الاتحادية العليا لأهمية الأثر المترتب عليها فجعل صياغتها لا تحتمل اكثر من معنى ولا يتسع نطاقها لامتداد موضوعي خارج ما نص عليه المشرع الدستوري مع عدم انكار للمحكمة هامش الاجتهاد في ممارسة الاختصاص المقرر و سنبحثها تباعا وعلى النحو الآتي:

### أولا - الاختصاص الرقابي :

جاء في نص الاختصاص "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة"<sup>(34)</sup>، فالنص واضح لا يقبل التأويل فاصبح نتاج ذلك محل الاختصاص مقيدا بطبيعته لان الدستور حدد موضوع الرقابة وهو القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها لذلك ردت المحكمة الاتحادية العليا في اكثر من قرار لها دعاوي لعدم الاختصاص. ومع ذلك وعند قراءة قرارات المحكمة الاتحادية العليا تكشف ان المحكمة لم تتبن مسلكا قضائيا مستقرا عند ممارستها هذا الاختصاص رغم وضوح حدوده بل سلكت مسلكين مختلفين الحد الفاصل بينهما قانون تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا الاول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١.

فالحقيقة التي لا يمكن اغفالها او تجاهلها والتي كانت ولا زالت مثار نقاش اهل الاختصاص،<sup>(35)</sup> هي ان المحكمة الاتحادية العليا بهيئتها الحالية ليست ذاتها من حيث التأسيس التشريعي المحكمة التي ارادها المشرع الدستوري<sup>(36)</sup>، والذي اشترط اغلبية موصوفة لتشريع قانونها والمتمثلة بأغلبية الثلثين، فهو من القوانين المعطلة فعليا فالمحكمة الحالية أسست بموجب قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ استنادا لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ والذي شرع بالأغلبية البسيطة<sup>(37)</sup>، وحتى بعد تعديل قانون تأسيسها بموجب قانون التعديل الأول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ والذي جعل اختصاصاتها متوافقة مع الاختصاصات المنصوص عليها في دستور ٢٠٠٥ غير انه لا يمكن عدها ذات المحكمة المراد تشكيلها بموجب دستور ٢٠٠٥ لاختلاف أساسها التشريعي ، ومع ذلك لو جعلنا موضوع التأسيس خارج البحث وناقشنا موضوع تنظيم الصلاحيات لوجدنا ان المحكمة ورغم نفاذ دستور ٢٠٠٥ بسطت اختصاصها الرقابي على جميع التشريعات الفرعية فمارست الى جانب اختصاصاتها الواردة في قانون تأسيسها -والتي يصدق عليها القول انها عطلت بنفاذ دستور ٢٠٠٥ - اختصاصات المادة ٩٣ فمدت رقابتها الى ما دون القوانين والأنظمة النافذة فنظرت على سبيل المثال في دعوى الطعن بمشروعية القرار الصادر من رئيس الجمهورية السابق بعدد ٦٧ في ٢٠٠١/٧/٣١ وحكمت بإلغائه<sup>(38)</sup> فهي بذلك وسعت من اختصاصها الرقابي على القوانين وجميع التشريعات الفرعية<sup>(39)</sup>، مبررة ذلك بما جاء في قرارها بان " مؤسسات الدولة تبقى قائمة وتمارس مهامها المنصوص عليها في قوانينها وفي الدستور أما القول بخلاف ذلك بعدم قيام المحكمة الاتحادية العليا المشكلة بموجب القانون رقم 30 لسنة 2005 بمهامها المنصوص عليها في قانونها وفي الدستور فيعني عدم التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب وعدم انعقاد المجلس النيابي وعدم تشكيل الحكومة وغير ذلك من الشؤون الدستورية وهذا لا ينسجم مع روح ومرامي الدستور ومصلحة الدولة."<sup>(40)</sup>

ان ما انتهت اليه المحكمة بقرارها هذا والذي اعتبرته مبررا لاستمرار عملها يطوي في ثناياه تغليب مبدأ استمرارية مؤسسات الدولة على حساب سمو الدستور فالقوانين النافذة لا يمكن ان تستمد مشروعيتها من ضرورتها العملية او من ما قد يترتب عليه من نتائج بسبب الغائها وانما من توافقها مع احكام الدستور فكان الاجدر بها ان تقرر بوضوح حدود عدم دستورية التشريع المنظم لها وهو ما يكون سببا ودافعا عاجلا للمشرع يستوجب تشريع قانونها .

ان الاتساع الذي انتهجته المحكمة الاتحادية العليا في هذه المرحلة لا ينطبق عليه وصف التوسع القضائي المشروع لفقدانه عنصر الأساس الدستوري بوصفه الشرط الأول الذي ينهض به ، فضلا عن توجه المحكمة انتهى الى تأسيس اختصاص جديد لم يرد بها نص صريح لا في دستور ٢٠٠٥ ولا في اطار قانون تأسيسها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لان ماورد في نصه عدم مخالفة التشريعات لقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وهو نص اصبح غير منسجما مع واقع الحال بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ وهذا ما يجعله اقرب الى تجاوز حدود الاختصاص.

إلا انه وبعد الازمة القضائية بين مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا والذي تمخض عنه تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بموجب قانون التعديل الأول رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ مثل نقطة تحول في حدود اختصاص المحكمة في موضوع ولايتها الرقابية حيث قيدتها في القوانين والأنظمة النافذة وردت كثير من الدعاوي استنادا لذلك، فذكرت في تسبيب الكثير من قراراتها "ان الرقابة الدستورية المقررة للمحكمة الاتحادية العليا تمتد الى القوانين والأنظمة النافذة فقط.....ولا يمتد الى النظر في دستورية القرارات او الإجراءات الصادرة عن أي سلطة من السلطات " (41) ، وبذلك صححت المحكمة الاتحادية العليا مسارها بتقييد حدود رقابتها انسجاما لما ورد في الدستور.

### ثانيا - الاختصاص التفسيري:

من المتفق عليه في الغالب الا ان القضاء الدستوري هو صاحب الاختصاص الأصيل في تفسير النصوص الدستورية سواء نص عليه صراحة او ضمنا. (42) ورغم ان قانون تأسيس المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ لم يرد ضمن اختصاصاتها التفسير غير انها مارست هذا الاختصاص بنفاذ دستور ٢٠٠٥ للنص عليه صراحة مع حصر هذا الاختصاص في حدود تفسير النصوص الدستورية دون غيرها من التشريعات وتأسيسا على ذلك اتجهت المحكمة الى رد طلبات عديدة لعدم الاختصاص منها قرارها برد طلب مجلس النواب المتعلق بتفسير المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الوطني بقولها "ان المادة ٩٣ من الدستور قد حددت اختصاص المحكمة في مجال التفسير بتفسير نصوص الدستور حصرا" (43) ، وفي قرار اخر اكدت ان تفسير القانون يدخل في اختصاص مجلس الدولة. (44)

ومع ذلك وبتتبع قرارات المحكمة الاتحادية العليا يكشف انها في اكثر من قرار بينت الراي في موضوعات لا تتعلق في نصوص دستورية حيث نظرت في طلب قاضي تحقيق بيمكرون حول استفساره عن مدى تمتع رؤساء الوحدات الإدارية بصلاحيه حجز الأشخاص وهل لديهم صلاحية قاضي الجرح في بعض الجرائم ورغم ان موضوع الطلب لا يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية فكان الأولى بها رد طلب الاستفسار غير انها نظرت به ولم تربط قرارها بتحليل لغوي لنص دستوري بعينه واكتفت بالحديث عن روح الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية البناء الدستوري وأصدرت قرارها بعدم جواز ممارسة المهام القضائية لغير القضاة. (45)

وفي قرار اخر اجابة عن استفسار مقدم من رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب حول الجهة المختصة في تفسير القوانين الاتحادية والذي ايدت في منطوقه "ان يكون التفسير بمناسبة استفسار يرد اليها حصرا من احدى السلطات الاتحادية.." (46) وهي بذلك تبنت لنفسها صلاحية تفسير النصوص القانونية دون خصومة منظورة وجعلت من نفسها جهة استشارية عليا دون سند دستوري. (47)

ورغم نهوض بعض راي بالإقرار للمحكمة اختصاص تفسير القوانين وان لم ينص عليه صراحة في الدستور استنادا لقاعدة من يملك الأعلى يملك الأدنى (48) ، فان هذا الاستدلال لا ينهض دليلا على اختصاص مباشر اصيل للمحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية باعتباره مخالفا لقواعد الاختصاص بوصفها من النظام العام عليه لا يصح الادعاء باختصاص المحكمة الاتحادية العليا المباشر في تفسير النصوص القانونية دون نص صريح، (49) وهو ما لا يمكن وصفه بالتوسع القضائي المشروع ، لكن اذا مارست المحكمة اختصاص تفسير القوانين بصفة تبعية بمناسبة ممارسة اختصاصها الرقابي او أي من اختصاصاتها الأخرى لا يمكن عده توسعا في اختصاصها التفسيري لأنها اذا ما فسرت نص في قانون معين لإمكانية الوقوف على مشروعيته او لفض نزاع فالهدف والنتيجة تختلف ففي الاختصاص التفسيري الهدف إزالة الغموض او اللبس في نص دستوري فيحقق نتيجته وهو اختصاص اصيل بنص الدستور وله قواعد إجرائية وشكلية معينة (50) ، بينما الهدف في التفسير لقانون او أي تشريع فرعي هو وسيلة لممارسة اختصاصها الرقابي او لفض نزاع وتبعاً لذلك تختلف النتيجة وفقا للتفسير الذي تبنته المحكمة

فمثلا اذا وجدت القانون مخالف لإرادة المشرع الصريحة او الضمنية حكمت بإلغائه لمخالفته للدستور اما اذا لم يتبين لها وجود مخالفة لنص من نصوص الدستور ردت الدعوى .

غير ان المحكمة الاتحادية العليا في قرار لاحق يمكن القول عنه تصحيح مسار والذي بموجبه ردت طب التفسير لعدم الاختصاص تأسيسا لولايتها الدستورية في التفسير المحددة بنصوص الدستور ولا تمتد لغيرها من التشريعات وجاء في قرارها " ان هذه المحكمة ليست جهة للإفتاء وبيان الرأي".<sup>(51)</sup> وبذلك اكدت على حدود الاختصاص التفسيري ومنعت افتراض ولاية خارج ما رسمه الدستور.

وقد حددت المحكمة بموجب نظامها الداخلي ضوابط لممارسة اختصاصها التفسيري فقيدت الجهة طالبت التفسير بالجهات التي حددتها في نظامها الداخلي على سبيل الحصر<sup>(52)</sup> ، بالإضافة إلى اشتراط أن يكون الطلب موقعا من رئيس السلطة أو الجهة المحددة يتضمن النص المراد تفسيره وطبيعة الخلاف الذي أثاره في التطبيق<sup>(53)</sup>، وبذلك تكون المحكمة قد ضيقت من اختصاص التفسير كي لا يتحول إلى باب مفتوح لطرح أسئلة نظرية أو سياسية مجدة على المحكمة يصبح من خلالها وسيلة غير مباشرة لإعادة صياغة الدستور.

### ثالثا - اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية:

يعرف تنازع الاختصاص بأنه تنازع جهتين قضائيتين بخصوص النظر في موضوع معين<sup>(54)</sup>، وهو اما ان يكون تنازعا إجباريا ترى فيه كلا الجهتين القضائيتين ان لها الاختصاص في نظر الدعوى او سلبيا لا تجد أي منهما ان موضوع الدعوى من اختصاصها.<sup>(55)</sup>

واختصاص المحكمة الاتحادية العليا الذي منحها إياه الدستور في الفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم يقتصر على تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع ويعتبر هذا الاختصاص ذا اثر كاشف لا ينصرف الى انشاء مركز قانوني جديد وانما مجرد تعيين صاحب الولاية القضائية وفقا لقواعد الاختصاص المقررة والذي نظمه دستور ٢٠٠٥ في فقرتين<sup>(56)</sup> :

الأولى: تتعلق في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وهو نتيجة طبيعية لتبني الدستور النظام الفدرالي .

والثانية: بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير منتظمة في إقليم ورغم ان منح هذا الاختصاص محل نظر وهو ما اشار اليه استاذي الفاضل الدكتور غازي فيصل برفضه اناطة هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا مبررا ذلك بان "الهيئات المشار اليها تتبع القضاء الاتحادي وتخضع لإشراف محكمة التمييز الاتحادية وإذا حصل تنازع في الاختصاص بين المحاكم التابعة لها فإنه يفض طبقا لأحكام المادتين ٧٨ و٧٩ من قانون المرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ المعدل أما إذا حصل تنازع في الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة مدنية فإنه يفض من قبل هيئة تعيين المرجع المشكلة بالمادة (٧/٤) من قانون مجلس شوري الدولة لسنة ١٩٧٩ المعدل"<sup>(57)</sup>

وهذا الراي يعبر بدقة عن الحد الفاصل بين التنازع الاتحادي وبين التنازع الداخلي ضمن منظومة القضاء الاتحادي فمناطق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تقديرنا ينبغي أن يظل مرتبطا بحالات التنازع التي تعكس ثنائية حقيقية في البنية القضائية بين المستوى الاتحادي والمستوى الإقليمي لا تلك التي تنشأ داخل القضاء الاتحادي ذاته أو بين محاكم تخضع جميعها لمحكمة عليا أو مرجع معين وتبعا لذلك جعل من اختصاص المحكمة الاتحادية جميع صور التنازع يفرضي عمليا إلى توسع غير مبرر لولايتها في الفصل في منازعات الاختصاص على حساب الآليات التي رسمها المشرع العادي لحسم تنازع الاختصاص داخل القضاء اتحادي.

ومع ذلك يعتبر هذا الاختصاص ذا طابع تنظيمي إجرائي لا موضوعي فدور المحكمة ينحصر في تعيين الجهة القضائية المختصة من غير أن تنظر في أصل الحق المتنازع إليه وتبعا لذلك يعتبر من الاختصاصات غير القابلة للتوسع وهو ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها المتعلقة بذلك الاختصاص "ينحصر في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات غير المنتظمة في إقليم"<sup>(58)</sup>.

## المطلب الثاني

### الاختصاصات ذات الأثر المنشئ ومحل جامد

سبق وان بينا ان الأثر المنشئ في قرارات المحاكم الدستورية لا يعني بذاته دليلا على مجاوزة حدود الاختصاص فبعض الاختصاصات قد يكون محلها جامد لا يقبل القياس او التوسع في تفسير حدوده ومع ذلك يظل القرار الصادر فيها مؤثرا في المراكز القانونية بحكم طبيعة الاختصاص وفيه يضيق من مساحة التوسع القضائي وللمحكمة الاتحادية العليا اختصاصات تدرج ضمن هذا المفهوم سنبحثها تباعا:

**أولا- اختصاص المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب :** منح المشرع الدستوري المحكمة الاتحادية العليا اختصاصين مهمين متعلقين بالعملية الانتخابية وشرعية التمثيل النيابي وهما اختصاص "المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب"<sup>(59)</sup> والبت في صحة عضوية عضو مجلس النواب.<sup>(60)</sup>

وبقراءة الدستور يتبين انه لم يمنح المحكمة الاتحادية العليا ولاية عامة على العملية الانتخابية بجميع مراحلها وانما حددها بالمصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب دون غيرها فلا يمكن لها بسط ولايتها العامة على جميع إجراءات الاقتراع او الطعون الإدارية وخلاف ذلك يعتبر توسعا في محل الاختصاص غير مشروع يوصف بانه تجاوزا لحدود الاختصاص وهو ما اعتبرته المحكمة مسلكا ثابتا لها لم تحد عنه نسترشد بذلك بقرارها برد دعوى المدعية المتضمنة الطلب من المحكمة مخاطبة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتزويد المحكمة بعدد أصوات المدعية الصحيحة فجاء في منطوق حكمها "تجد هذه المحكمة ان النظر في ما طلبته المدعية في دعواها يخرج من نطاق اختصاصات هذه المحكمة المحددة..."<sup>(61)</sup> وتبعاً لذلك لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة المصادقة على انتخابات مجالس المحافظات لان المحدد بأصل الاختصاص وينص صريح بتوصيف المصادقة على النتائج الانتخابية لعضوية مجلس النواب وهو ما يعد قرينة لغوية على تقييد محل الاختصاص وبمنع القياس عليه للمصادقة على الانتخابات المحلية لأنه عندها سينشئ اختصاص جديد غير منصوص عليه في الدستور وهو ما يكيف بتجاوز حدود الاختصاص.

ومما تجدر الإشارة اليه ان هذا الاختصاص لم تتعامل معه المحكمة بوصفه طريقا للطعون الانتخابية او وسيلة لإبطال العملية الانتخابية في حال الادعاء في موضوع نزاعتها فاخذ الطابع الشكلي ولا يقصد به هنا عديم الأثر او ان المحكمة الاتحادية العليا افرغته من مضمونه وانما جعلته النقطة الحاسمة للعملية الانتخابية وضمان الانتقال المنظم للسلطة من خلال استقرار التمثيل النيابي ويظهر ذلك واضحا في قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٧/١٢/٢٠٢١ والذي ردت فيه المحكمة دعوى الطعن بالعملية الانتخابية وطلب الغاء الانتخابات النيابية لسنة ٢٠٢١ وجاء في قرارها "ان اعتراض بعض الكتل... على النتائج النهائية للانتخابات العامة بعد ان تبنت الهيئة القضائية للانتخابات في تلك الاعتراضات فإن ذلك الاعتراض بغض النظر عن اسانيده واسبابه ينال من قيمة الانتخابات ويضعف ثقة الناخب بها....". ورغم سلامة ما اتجهته المحكمة في رد الدعوى إلا انه ما يؤخذ عليها انها لم تكتفي بالرد شكلا وانما خاضت في تفصيلات الطعن وتضمن قرارها التوجيه للسلطة التشريعية في موضوع تنظيم اليات العد والفرز اذ بينت "وتجد هذه المحكمة بوجوب حصول تدخل تشريعي من قبل مجلس النواب القادم لتعديل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ واعتماد نظام العد والفرز اليدوي بدلا من العد والفرز الالكتروني..."<sup>(62)</sup>، ان هذا المسلك الذي سلكته المحكمة يثير اشكالا من زاوية ضوابط التوسع القضائي المشروع في الاختصاص لان الرد الشكلي متى ما استقر عليه القضاء يفترض ان ينهي الخصومة دون الانتقال الى مناقشة الموضوع او ابداء توجيهات تشريعية تتجاوز مقتضيات الفصل في النزاع الى جانب ان صيغة الالتزام باستخدام عبارة (وجوب التدخل التشريعي) التي وردت في القرار قد تفهم بوصفها املاء تشريعي وهو ما ينبغي ان يقرأ في ضوء السند الدستوري وحدود الضرورة والتناسب فيما اذا كان هذا التوجيه لازما لحسم الخصومة ام انه تجاوز القدر اللازم واكتسب اثرا انشائيا.

## ثانياً - اختصاص البت بصحة عضوية عضو مجلس النواب :

ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في البت بصحة عضوية عضو مجلس النواب المنصوص عليها في المادة ٥٢ من دستور ٢٠٠٥ من الاختصاصات ذات المحل الجامد لانه محدد تحديداً دقيقاً يدور حول صحة عضوية النائب بوصفها مركزاً قانونياً بعينه وبما ينحصر بنتيجة واحدة اما ثبات العضوية او ابطالها الامر الذي يجعل مجال الاجتهاد فيه محدوداً الى جانب ذلك اقترن هذا التحديد في اطار زمني ملازم ليشكل حداً حاكماً لولاية المحكمة الاتحادية العليا فردت تبعاً لذلك الدعاوى التي أقيمت خارج المدة الدستورية بالنص في حيثيات حكمها " ان الطعن بعدم صحة عضوية أي نائب في مجلس النواب يجب ان يقدم الى هذه المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت بالاعتراض من قبل مجلس النواب او خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة"<sup>(63)</sup>، ورغم هذا التحديد من حيث الموضوع الا ان وسائل ممارسته قد تمتد الى فحص جميع العناصر المرتبطة بالعملية الانتخابية بالقدر الذي يتوقف عليه التحقق من صحة العضوية محل النزاع<sup>(64)</sup> ، غير ان هذا الاتساع يظل وكما اسلفنا اتساعاً في الوسيلة لا اتساعاً في محل الاختصاص اذ يبقى مقصوراً على ماله صلة بصحة العضوية دون ان يتحول الى رقابة عامة مستقلة على العملية الانتخابية او نتائجها خارج حدود هذا النزاع.

## ثالثاً - اختصاص البت في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء<sup>(65)</sup>:

وهو ما يعرف بالمسؤولية الدستورية لأعلى هرم السلطة التنفيذية المحددين بعينهم على سبيل الحصر والتي تكون مصبوغة بصبغ جزائية والذي يفرض على المحكمة قدراً من الاجتهاد في تكييف الاتهام وتقدير جسامة الفعل مع العلم ان الدستور أحال موضوع تنظيمها لقانون يسن بأغلبية الثلثين وتبعاً لذلك المحكمة مقيدة بوجوب صدور قانون منظم لهذا الاختصاص من اجل ممارسته وهذا ما أكدته في قرار لها ردت دعوى المدعي بالقول "يستلزم حتى ينعقد الاختصاص الى المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في الأمور التي ورد ذكرها في المادة ٦١/سادساً ان يصدر قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ..."<sup>(66)</sup> وتبعاً لذلك يمكن القول ان هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا رغم أهميته العالية إلا انه من الاختصاصات المعطلة بإرادة مجلس النواب.

وعلى الرغم من ذلك التحديد الواضح والقيّد الدستوري إلا ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ تضمن احكاماً إجرائية تفصيلية لتنظيم مسار نظر الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية وقد اثار هذا التنظيم من حيث المبدأ اشكالا يتعلق بسند تنظيم هذا الاختصاص اذ انطه الدستور للمشرع وهو ما سبق وان أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرار لها بان يستلزم لانعقاد هذا الاختصاص لها بصدور قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية<sup>(67)</sup>، وتبعاً لذلك يكون اسناد تنظيمه الى نظام داخلي يمكن تكيّفه بانه توسعاً دون سند دستوري ومجازة لحدود الاختصاص، لكن المحكمة الاتحادية العليا تداركت هذا الاشكال بإلغاء نظامها الداخلي لسنة ٢٠٢٢ بموجب نظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ دون ان يتضمن النظام النافذ تنظيمًا إجرائيًا خاص بموضوع الاتهامات بما يعيد المسألة الى اطارها التشريعي.

## المبحث الثالث

### حدود التوسع القضائي في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ذات المحل المرن

الى جانب الاختصاصات غير القابلة للتوسع المسندة للمحكمة الاتحادية العليا والتي صيغت بنصوص تضبط محل الاختصاص منح المشرع الدستوري المحكمة اختصاصات تتحمل بطبيعتها قدراً من التوسع المشروع في محلها من غير ان يمتد هذا التوسع الى تعديل نطاقها الموضوعي او الأشخاص الذين تشملهم وفي مقدمتها الاختصاصات ذات الصفة النزاعية والتي تسمح بطبيعتها بهامش من التوسع القضائي المشروع .

ويقصد بالاختصاص النزاعي اختصاص المحكمة في الفصل في خصومة بين طرفين او اكثر ويكون لقرار الحكم اثر مباشر في حسم مركز قانوني، وقد اسند الدستور العراقي للمحكمة الاتحادية نوعين من المنازعات التي تنظر فيها وهي المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية<sup>(68)</sup> وأيضاً الفصل في المنازعات بين حكومات الأقاليم او المحافظات<sup>(69)</sup> الى جانب ذلك منحها

سلطة الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والتي سنبحث عناصر التوسع فيها لاحقاً ، فهذه الاختصاصات أساسها نزاعات عينية لا مجرد مطابقة نصوص كما هو عليه الحال في اختصاصها الرقابي او تفسير لنصوص محددة بعينها ولا تحديد جهة الاختصاص فهي تنظر في موضوع يتطلب إجراءات معقدة من الوقائع والتصرفات والقرارات وهو ما يحتمل قدرا من التوسع القضائي المشروع في حدود ولايتها لحسم النزاع الى جانب مرونة الصياغة لهذه الاختصاصات قياسا بما سبقها تسمح حيزا واسعا للاجتهاد وهو ما يمكن الاسترشاد به باعتباره قرينة لنية المشرع التأسيسي في فسخ المجال للمحكمة للتكييف القضائي في ضوء الوقائع المعروضة امامها ، غير ان قابلية هذه الاختصاصات للتوسع القضائي لا يقصد به إطلاق يد المحكمة بلا قيد اذ يظل هذا التوسع مشروعاً متى ما كان محصوراً داخل الحدود التي رسمها الدستور من حيث المحل والأشخاص ولبيان ذلك قسمنا المبحث الى مطلبين نبحت فيهما على التوالي اسباب وحدود التوسع المشروع في الفصل بالمنازعات والقضايا الناشئة عن تطبيق التشريعات والاعمال الاتحادية.

## المطلب الأول

### اسباب التوسع القضائي في الفصل بالمنازعات و القضايا الناشئة عن تطبيق التشريعات والاعمال الاتحادية

يعتبر النظام الاتحادي الفدرالي نمودجا مستجدا على البنية الدستورية في العراق الى جانب حقيقة لا يمكن اغفالها وهي العجالة في كتابة دستور سنة ٢٠٠٥ في ظل ظرف انتقالي مضطرب والتي كان لها اثر مباشر في ترك فراغ تشريعي وغموض في تنظيم العلاقة بين المركز ومكونات الاتحاد والذي كان سببا رئيسيا ودافعا للمحكمة الاتحادية الى قراءة اختصاصاتها بصورة أوسع سعيا منها الى سد الفراغ التشريعي وضمان قدر من الانسجام في اطار النظام الاتحادي المستحدث ويمكن حصر اهم الاسباب التي تسمح للمحكمة الاتحادية بالتوسع المشروع في اختصاصاتها في الفقرات ثلثا و رابعا و خامسا من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ بالاتي:

#### أولاً: طبيعة الصياغة اللغوية للنص :

المعلوم انه متى ما كانت العبارات المستخدمة في النص مصبوغة بالمرونة اصبحت المفتاح الأساس لإمكانية التوسع في الاختصاص فمتى ما استخدم المشرع الدستوري عبارات تنسم بالعمومية دون تحديد الوسيلة او الأداة أو المحل أو الأشخاص على سبيل الحصر فإن نيته تكون متجهة لفتح باب الاجتهاد ضيقا او اتساعا.

وبتمعن نص الفقرة ثلثا من المادة ٩٣ من الدستور يتبين ان المشرع الدستوري استخدم عبارات تحمل قدرا من التوسع فهو لم يستعمل عبارات محددة مثلما هو عليه الحال وكما بينا سلفا في اختصاصات المحكمة ذات المحل الجامد اذ صاغها باستعمال مفردات تقبل التوسع فاستخدامه للفظ الفصل في القضايا بدلا من مفردة المنازعات او الطعون التي استخدمها في مواضع اخرى يدل على عمدته ذلك لفسح المجال للقاضي الدستوري بالنظر في موضوع أعم واوسع ويزداد ذلك وضوحا بربطه الاختصاص بعبارة "الناشئة عن التطبيق " دون بيان صورة التطبيق على نحو اليقين فهو لم يحدده بدعوى منظورة او تظلم اداري او مجرد بيان رأي او أي صورة أخرى فهذه الصياغة تتيح للقاضي الدستوري هامشا أوسع لتكييف الحالة المعروضة وادخالها ضمن مفهوم "الناشئة عن التطبيق" بحسب تقديره .

الى جانب ان محل التطبيق لم يحصر في نوع واحد من التشريعات بل جاء متعدداً شاملاً لجميع صور التشريع الفرعي الاتحادي (قوانين، أنظمة، تعليمات، قرارات) وشمل ضمن نطاقه أيضا الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وتبعاً لذلك فان المحكمة الاتحادية لا تتعامل مع صورة محدده بعينها من النصوص كما هو عليه الحال في اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين او في تفسير النصوص الدستورية بل جعلها بصورة أوسع تختلف في طبيعتها وقوتها وحتى درجة عموميتها وهو ما سمح للمحكمة الاتحادية العليا ان توسع من اختصاصها او تضيقه على النحو الذي ترتأيه فلها السلطة في تحديد متى يكون القرار او الاجراء اتحاديا ومتى يكون عاما او شأننا داخليا .

ويتعزز إمكانية الاتساع في في الاختصاص بورود عبارة "ذوي الشأن من الافراد وغيرهم " فهي صياغة عامة دون تحديد او حصر فيمكن للمحكمة توسيع دائرة من يملك تحريك هذا المسار لتشمل الى جانب مجلس الوزراء والأفراد السلطات الاتحادية الأقاليم والمحافظات اواي من الأشخاص المعنوية تبعا لتعريف المحكمة لمفهوم ذوي الشأن و معيار المصلحة الذي تتبناه .

وبنفس المسار لو تفحصنا نص الفقرتين (رابعا وخامسا ) من المادة ٩٣ والتي ابتدأت بعبارة الفصل في المنازعات والتي منحت المحكمة الاتحادية اختصاص حسم النزاع حسما ملزما وبما ينهي الخصومة مرتبة اثار قانونية قاطعة بسبب حجيتها على الكافة وتزداد مساحة التوسع القضائي باستخدام كلمة المنازعات والتي هي مصطلح مرن يعني الخلاف بين طرفين فهي لا تنحصر بصورة محددة بذاتها اذ يمكن ان يتسع التفسير اللغوي ليشمل جميع صور المنازعات إدارية،تنظيمية ، مالية .

اما بالنسبة لأطراف المنازعات فميز المشرع الدستوري من حيث اطراف المنازعات بين نوعين:

الأولى منازعات تكون فيها الحكومة الاتحادية طرفا وحسب ما ورد في نص الفقرة رابعا من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ ومنازعات لا تكون الحكومة الاتحادية طرفا فيها وفقا للفقرة الخامسة من المادة ٩٣ وتبعا لذلك تم تحديد اطراف المنازعات على سبيل الحصر غير انه في التحليل اللغوي استعمال كلمة بين وهي "ظرف مبهم لا يتبين معناه إلا بإضافته الى اثنين"<sup>(70)</sup> وهو ما يقتضي تحديد طرفي النزاع الحكومة الاتحادية من جهة و حكومة الأقاليم او المحافظات او البلديات او الإدارات المحلية من جهة أخرى إلا ان صياغة الطرف الثاني جاءت بتعداد معطوف بالواو بما قد يوحي بالجمع الالزامي بين هذه الجهات وهو ما لا يستقيم فالمفترض تعداد تخيري والذي يستوجب استخدام حرف (او) لكنه جعلها واو العاطفة ما يعني جمعها بالطرف الثاني وهو ما لا يستقيم وكذلك الحال بالنسبة للفقرة خامسا حددت اطراف النزاع بصيغة حكومات "الأقاليم او المحافظات" وهي صياغة تحتمل الحصر التخيري يعني ان اطراف النزاع اما أقاليم او محافظات وهو ما ينتج فراغ تجاه المنازعات بين الأقاليم مع المحافظات .

ان هذا الاشكال بين حرفي العطف (الواو) و (او) داخل نص اختصاصات المحكمة الاتحادية نتج عنه لبسا في تحديد اطراف النزاع وهو ما يعد مبررا موضوعيا للتوسع القضائي المشروع فينهض دور المحكمة في استكمال النص تفسيريا لضمان فاعلية الاختصاص وحماية غاية التشريع ونية المشرع الدستوري في حماية التوازن الاتحادي بإمكانية النظر في دعوى تتعلق بالمنازعات بين الإقليم واحدى المحافظات غير المنظمة في إقليم وبذلك تحول الغموض اللغوي في تحديد اطراف النزاع من قيد على الاختصاص الى مدخل للتوسع الاجتهادي .

### ثانيا- النظام الاتحادي وتوزيع الاختصاصات الدستورية بين مكونات الاتحاد:

اقام دستور ٢٠٠٥ ببيان الدولة العراقية على أساس الاتحاد الفدرالي بعد ان كانت دولة بسيطة وجعل مكونات النظام الاتحادي مؤلفا من "عاصمة واقليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية"<sup>(71)</sup> ، هذا التعدد والتباين في مستويات السلطة ينشأ بطبيعته خطرا على وحدة تفسير القانون الاتحادي وتطبيقه حيث يمكن ان تتباين الاجتهادات القضائية والإدارية في فهم النص الاتحادي الواحد فيختلف تفسيره من مستوى اتحادي لأخر، وهو ما قد يؤدي الى مجاوزة الاختصاص المقرر لاي منهم<sup>(72)</sup>، لذلك منح المشرع الدستوري المحكمة الاتحادية العليا بحكم موقعها بان تكون القاضي الاتحادي الأعلى الضابط والضامن لوحدة التطبيق والذي لا يمكن ان يتحقق الا من خلال منحه سلطة تفسير أوسع استجابة لحاجة موضوعية تتعلق بقضايا ذات اثر مباشر في مكونات الاتحاد وتوزيع الموارد وعلاقة الحكومة بالإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والتي يكون ظاهرها مسئلة قانونية لكن باطنها حسم نزاع سياسي بين مستويات السلطة في النظام الاتحادي مثلها تنازع الاختصاص حول انتاج وتصدير النفط وقانون الموازنة العامة الاتحادية<sup>(73)</sup> ، فتكون عندها المحكمة الاتحادية العليا مفتاح إعادة ضبط التوازن بين السلطات وفقا لما يتلائم والنظام الفدرالي المتبنى والذي لا يمكن ممارسته والعمل به إلا من خلال ممارستها اختصاصها بمرونة تسمح لها بمعالجة الانسداد السياسي . مثال على ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى التي طلبت فيها وزارة النفط الاتحادية تسليم كامل الإنتاج النفطي المنتج في إقليم كردستان حكمت بعدم دستورية قانون النفط والغاز لحكومة كردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ غير انها رتبت اثرا واسعا لم ينحصر على الكشف عن المشروعية بل تجاوزه بالتوجيه والتسليم لتثبيت الية توزيع الاختصاصات الدستورية ذلك بالزام حكومة الإقليم بتسليم كامل انتاج

النفط الى الحكومة الاتحادية مع وجوب مراجعة كافة العقود النفطية التي ابرمتها لتصدير النفط والغاز<sup>(74)</sup>، وهي بذلك مدت اثر حكمها الى التوجيه والتنفيذ.

### ثالثا: قصور التنظيم التشريعي:

عندما يقرر الدستور حقا او ينشئ مؤسسة ولا تؤدي السلطة التشريعية دورها في تشريع القانون المنظم لها يكون نتاجه فراغا تشريعا وتنظيميا يعطل عمل السلطات وهو مبرر قوي لنهوض القضاء الدستوري بالتدخل الاجتهادي لضمان استمرار فاعلية الدستور وقد بينت المحكمة الاتحادية العليا ذلك في قرارها بالعدد ١٦١/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٢/١ "ان القضاء الدستوري هو المسؤول عن الزام السلطات باحترام احكام الدستور ويكون ذلك بالإشارة الى مواطن الاغفال او القصور في التشريع محل الطعن واشعار السلطة التشريعية بذلك بغية معالجتها باعتبارها صاحبة الاختصاص الاصيل في التشريع او توجيه توصية ملزمة الى المشرع لتلافي هذا الاغفال "وهي بذلك مدت رقابتها على الاغفال التشريعي<sup>(75)</sup>.

ان المحكمة الاتحادية العليا وكما بينا سلفا أساس نشأتها قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ استنادا لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ والذي لازال مستمرا العمل به هذا الواقع اوجد نوعا من الازدواج بين ما رسمه الدستور وبين الاطار التشريعي المنظم لها والذي ظل لحين التعديل الأول -بموجب قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ لمعالجة بعض الجوانب البنوية في تشكيل المحكمة واختصاصاتها- وهو فترة ليست بقصيرة يحمل طابعا انتقاليا فكان سببا ببقاء فراغ تشريعي في تنظيم بعض من صلاحياتها لاسيما المتعلقة بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق التشريعات والإجراءات الاتحادية ففي نص الفقرة المنظمة لهذا الاختصاص جاء في عجزها "يكفل القانون حق كل من ..."<sup>(76)</sup> فلا يوجد لها توصيف متكامل البناني في قانونها الحالي ونتيجة لهذا الفراغ يكون القاضي الدستوري مضطرا لسد الفراغ التنظيمي باجتهاده ضيقا او اتساعا وهو ما كان مدخلا لممارسة المحكمة الرقابة الدستورية غير المباشرة على التشريعات الفرعية والاعمال الاتحادية والذي سنقف على بيان مدى مشروعيته وحدوده في المطلب التالي.

ومن الضروري هنا الوقوف عند عبارة "يكفل القانون" والتي يمكن عدها ترجمة لنية المشرع الدستوري في الزام المشرع العادي بحماية حق الأشخاص المعنين في هذا الاختصاص فكلمة يكفل تعني ان الحق مقرر دستوريا والقانون ملزم بحمايته وتبعاً لذلك لا يجوز للمشرع العادي ان يقيد او يضيق الفئات التي لها الحق في الطعن فلو كانت نيته ذلك لكان الاجدر استبداله بعبارة "وينظم بقانون"، غير ان المشرع العادي لم يقم بدوره في تشريع القانون ولم يستدرك ذلك في قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية اذ اكتفى بتبني ذات الصياغة الواردة في الدستور من غير وضع ضوابط محددة لمفهوم ذوي الشأن او لشرط المصلحة او الصفة وهذا ما كان سببا بجعل موضوع تنظيمه بيد المحكمة الاتحادية العليا نفسها من خلال نظامها الداخلي فأصبحت بذلك هي الضابط لحدود هذا الاختصاص. فمنحت لنفسها سلطة تقييد لما يجب ان يكفله القانون بموجب الدستور وحسب ما استقرت عليه أنظمتها الداخلية فيصدق القول انها تعاملت مع الضمان الدستوري بوصفه مجالا للاشتراط والتضييق الإجرائي .

ويتجلى كذلك القصور التشريعي في موضوع الفصل في المنازعات بين مستويات الاتحاد المبينة في الفقرتين رابعا وخامسا من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ حيث اكتفى المشرع الدستوري بتحديد اطراف النزاع دون ان يضع اطارا تشريعا تفصيليا يحدد فيه اليات إقامة الدعوى وشروطها وحدود عمل المحكمة ولم يشرع القانون المنظم لذلك الامر الذي جعل المحكمة تتولى تنظيم ذلك في نظامها الداخلي باعتباره استجابة ضرورية لغياب التنظيم التشريعي واشترطت ان تتضمن الدعوى أسباب النزاع وموضوعه معززا بالوثائق والاسانيد<sup>(77)</sup>.

ولايد الإشارة انه ورغم ما ذكرناه من اسباب غير انها لا تعني اطلاق يد القضاء الدستوري دون قيد وهو ما يستوجب إيجاد حدود للتوسع القضائي في الاختصاص وهو ما سنفصله في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

### حدود الولاية في الفصل بالمنازعات و القضايا الناشئة عن تطبيق التشريعات والاعمال الاتحادية

من المؤكد استحالة التمييز بين التوسع المشروع وتجاوز حدود الاختصاص اذا لم يتم رسم حدود الاختصاص وتبعاً لذلك فإن رسم حدود ولاية المحكمة الاتحادية العليا في قضايا تطبيق التشريعات والإجراءات الاتحادية والمنازعات الاتحادية بين مكونات الاتحاد تصبح ضرورة في موضوع بحثنا للوقوف على الحد الفاصل بين ما يجوز وما لا يجوز لضمان حماية مبدأ الفصل بين السلطات وضمان الاستقرار للحيلولة دون لجوء المحكمة للتوسع غير المنضبط في الاختصاص الذي قد تكون نتيجته تداخل الاختصاص مع القضاء الإداري او منح نفسها اختصاص جديد، ويمكن الاستدلال على هذه الحدود بالتحليل اللغوي للنص الدستوري لفظاً وتركيباً وما ينطوي عليه من دلالات قابلة للاستنباط والتي يمكن ان نستشف حدين أساسية لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ذات المحل المرن كما مبين في ادناه:

#### أولاً: الحد الموضوعي (محل الدعوى) :

يقصد بالحد الموضوعي تحديد طبيعة المنازعة ومحلها، ومن الضروري هنا بيان ان توصيف اختصاصات الفقرة ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ بانها ذات محل مرن لا يتعارض مع وجود حد موضوعي يحكم نطاقها فالمرونة لا تعني الانفلات من القيود وانما يقصد بها ان موضوع هذه الاختصاصات قابلة للتعدد والتنوع بحسب الوقائع للنزاع فالمحكمة الاتحادية العليا لا تواجه نمطاً واحداً من قضايا المنازعات او الناشئة عن تطبيق التشريعات الاتحادية إلا ان هذه المرونة تبقى ضمن حدود حددها النص.

فبتمعن القراءة في نص الفقرة ثانياً من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ يمكن ملاحظة انها استهلقت الفقرة بعبارة "الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق..."<sup>(78)</sup> وهذا يعني أن موضوع اختصاصها لا ينصب على فحص مشروعية التشريعات أو الإجراءات وانما يتجه الى الأثر القانوني الناتج عن تطبيق تشريع اتحادي أو إجراء صادر عن السلطة الاتحادية ونسند راينا هذا الى ان مفهوم الخصومة هي نزاع حول نتائج التطبيق لا اختصاص رقابي تشريعي وما يؤكد ذلك أفراد المشرع التأسيسي بفقرة مستقلة اختصاص المشروعية والذي حصره بالرقابة على القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها، وهو ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في غالب قراراتها ونسترد هنا بحيثيات قرارها برد دعوى المدعي الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٥ وكتاب تمديده المرقم (٢٢٩٢٦٤٨) الصادر من مكتب رئيس الوزراء في ٢٠٢٢/٦/٢ بالنص "...لا يمتد الى النظر في دستورية القرارات او الإجراءات الصادرة عن أي سلطة من السلطات...."<sup>(79)</sup>، عليه فرض خلاف ذلك يفرغ الفقرة أولاً من جدواها ويفضي الى تداخل غير مبرر بين اختصاصين وتبعاً لذلك المفترض ان اختصاص الفقرة ثالثاً ينصب على فض المنازعات الناتجة عن التطبيق الذي يحصل نتيجة خلاف في التفسير أو حدود نفاذ التشريع لضمان وحدة تطبيق التشريع او الاجراء الاتحادي. غير أن الواقع العملي وباستقراء قرارات المحكمة الاتحادية العليا اتجهت في بعض قراراتها الى توسيع نطاق هذا الاختصاص فجعلت من هذا الاختصاص صورة من صور الرقابة المباشرة على دستورية التشريعات الفرعية وربما يرجع ذلك الى تأثرها السابق بنظامها الداخلي لسنة ٢٠٠٥ المشرع استناداً لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ الذي مد رقابته الدستورية على التشريعات الفرعية المتمثلة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ففي قرار للمحكمة الاتحادية العليا طعن المدعي بعدم صحة الفقرات (٩/أ/١/ب) و (٩/بانيا/أ.ب.د) من تعليمات تشكيلات دوائر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ورغم ان الدعوى لم تنشأ عن نزاع بل عن طلب مباشر بعدم الدستورية إلا ان المحكمة نظرتة وأقرت بعدم صحة الفقرات موضوع الطعن<sup>(80)</sup>، وهي بهذا تجاوزت حدود اختصاصها الرقابي على مشروعية القوانين والأنظمة النافذة دون غيرها من التشريعات.

الى جانب ذلك يمكن ملاحظة ان المشرع التأسيسي جعل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الفصل في القضايا الناشئة عن إجراءات السلطة الاتحادية وان تحديد مدلول الإجراءات يتطلب التمييز بين مصطلحي القرار الإداري والعمل المادي فالقرار الإداري هو كل عمل "قانوني يرتب اثرًا قانونيًا معينًا"<sup>(81)</sup>، اما العمل المادي فيقصد به واقعة مادية غير مؤثرة في المركز القانوني وتكون بإرادة الإدارة أو بدونها وتسمى أيضاً بالإجراءات التنفيذية فالمستقر في القضاء الإداري أن كل قرار لم يصدر بإرادة الإدارة وأن أحدث أثر سلبي أو إيجابياً لا يمكن عده قرار

أداري وإنما إجراء تنفيذي أو عمل مادي.(82) وبناء على هذا التمييز سينصرف اختصاص المحكمة الى القضايا التي سنتشئ اثرا قانونيا قابلا للمنازعة دون الاعمال المادية .

ورغم عموميا صياغة النص الا ان المحكمة الاتحادية العليا ضيقت حدود مصطلح الإجراءات في التطبيق العملي الى القرارات الإدارية التنظيمية فحسب باعتبار ان القرارات الفردية تقع ضمن حدود اختصاص القضاء الإداري حيث حدد قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل حدود اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارة والجهات غير مرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين لها مرجع للطعن ، ففي قرار لها ردت دعوى المدعين بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ في ٢٥/٥/٢٠١٠ القاضي بتصفية الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية وجاء في قرارها " لم يبين المدعون مادة معينة من الدستور جاءت مخالفتها بالقرار موضوع الدعوى..... وأن القرار وهو قرار إداري خاص بتصفية شركة الخطوط الجوية العراقية وليس من القرارات التي تنتم بصفة العموم وعليه يكون الطعن في صحة صدوره خارج اختصاص المحكمة".(83) ، وأيضا ردها الطعن بقرار اداري صادر عن وزير المالية وسببته بان" القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات الإدارية التي حددت المادة ٧/ثانيا /هـ من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ مرجعا للطعن فيه".(84)

وفي قرار اخر أظهرت توجهها الصريح بالقول " حيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا جاءت واضحة في نص المادة 93 وقانون المحكمة الاتحادية ولم يكن ضمنها ما ورد في طلبات المدعي وإن طلب إلغاء الكتاب الصادر من مكتب رئيس مجلس الوزراء يشكل موضوعا لدعوى قضائية اتفق الفقه والقضاء على تسميتها بدعوى الإلغاء والتي يطالب فيها المدعي مراقبة مشروعية القرار الإداري وهو ما يخرج عن اختصاص هذه المحكمة التي تخص في الفصل بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات.... وليس الفصل في الغائها".(85)

وفي معرض الحاجة للبيان تبرز ضرورة الوقوف على اختلاف المعنى بين قانون اتحادي وقانون الصادر عن السلطة الاتحادية فليس بالضرورة كل قانون صادر عن السلطة الاتحادية هو قانون اتحادي فمتى ما كان هدف التشريع تنظيم شأن داخلي للسلطة الاتحادية دون ان يمتد اثره الى جميع مكونات الاتحاد دون تمييز تعذر عده من القوانين الاتحادية لأنه فقد وصف العمومية ، وبالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٣ من الدستور يتبين أن المشرع الدستوري استعمل عبارة (تطبيق القوانين الاتحادية) وتبع لما تقدم بيانه يمكن للمحكمة الاتحادية العليا ان تخرج من اختصاصها التشريعات ذات الطبيعة الداخلية وإن كانت صادرة من السلطات الاتحادية لانتفاء صفة العمومية فيها .

اما بالنسبة للحد الموضوعي في اختصاص الفصل في المنازعات للفقرتين رابعا وخامسا من المادة ٩٣ من الدستور فتمثل في الفصل في المنازعات والذي صاغه المشرع الدستوري بصيغة العموم في اللفظ دون تحديد طبيعة النزاع وبذلك تحول موضوع الاختصاص الى مفهوم مرن فاتحا المجال امام التوسع في الاختصاص بأدراج الكثير من صور المنازعات تحت عنوان عام لاسيما ان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٢٥ لم يضع تعريفا محددًا لمحل المنازعة وهو ما جعله مفهوما مرنا ومفتاحا للتوسع في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا تبعا للتكييف القضائي، ومع ذلك يمكن ان نستشف قيودا موضوعيا يضبط هذا الاختصاص من طبيعة النظام الاتحادي ووظيفة القضاء الدستوري فيه والمتمثلة بان يكون محل المنازعات الناشئة عن تداخل الصلاحيات او تجاوز الحدود الدستورية لها تشريعا او تنفيذا فالمفترض متى ما كانت المنازعة تمس التوازن البنوي للنظام الاتحادي او يؤثر في توزيع الاختصاصات بين مكوناته دخلت حينها ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المقرر لها بموجب الفقرتين المذكورتين دون ان يمتد ذلك الى المنازعات التي يمكن حسمها ضمن اختصاص القضاء الإداري او الجهات القضائية الأخرى.

#### ثانيا :الحد الشخصي (اطراف الدعوى):

يقصد بالحد الشخصي تحديد من تتوافر له الصفة الدستورية لرفعها ومن يختصم فيها ،وكما وضحنا سلفا ان من اسباب التوسع في الاختصاصات المقررة بالفقرات ثالثا ورابعا وخامسا من المادة ٩٣ ان المشرع الدستوري لم يحدد على سبيل الحصر اطراف الدعوى باستخدامه عبارة ذوي الشأن من الافراد وغيرهم والتي يدخل فيه الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنوية واي من السلطات العامة متى ما كان لها مصلحة مباشرة

في النزاع الناشئ عن التطبيق، واللافت في النص انه خص مجلس الوزراء بالذكر على نحو مستقل مع انه كان يمكن من الناحية اللغوية إدخاله في عموم كلمة غيرهم ويمكن تفسير ذلك ان إرادة المشرع التأسيسي انصرفت الى تقرير مركزا خاصا للحكومة الاتحادية باعتبار ان مجلس الوزراء هو المسؤول عن تنفيذ التشريعات والاعمال الاتحادية فهو الطرف الرئيسي في الدعوى بمنحه حقا اصيلا لا يتترك تقديره للمشرع العادي اما باقي السلطات والأشخاص فيدخلون ضمن مفهوم ذوي الشأن بتحقيق شرط الصفة والمصلحة .

ومن ناحية أخرى يشترط لنهوض هذا الاختصاص أن يكون التشريع أو الأمر الإداري أو الإجراءات صادرة عن السلطة الاتحادية وبالرجوع إلى المادة ٤٧ من الدستور حددت السلطات الاتحادية بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية كما تولى الدستور بيان مكونات كل سلطة منهم عليه فانه يخرج من حدود صلاحيات المحكمة كل ما لم يصدر من السلطات الاتحادية المنصوص عليها دستوريا ضمن البنية الاتحادية وهذا هو المسلك الذي سلكته المحكمة برد الدعاوي التي لا تعتبر ناشئة عن قرارات صادرة من السلطة الاتحادية فردت دعوى طعن ضد قرار صادر عن رئيس نقابة محامي إقليم كردستان العراق إضافة لوظيفته وجاء في حيثيات حكمها "أن نقابة محامي إقليم كردستان ومجلسها ورئيسها إضافة لوظيفته لا يعدون من السلطات الاتحادية ذلك أن السلطات الاتحادية محددة على سبيل الحصر وفقا لأحكام المادة 47 من الدستور على أنه تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية"<sup>(86)</sup>

وانسجاما مع التحليل أعلاه لم تعتبر المحكمة الاتحادية العليا الوزراء من قبيل السلطات الاتحادية فالسلطة التنفيذية الاتحادية حددها الدستور برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء،<sup>(87)</sup> فردت دعوى المدعي التي رفعها ضد وزير الداخلية مطالبا بإلغاء أمر التعيين لمخالفته قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ قانون الموازنة العامة الاتحادية فجاء في حيثيات قرارها "حيث استقر قضاء هذه المحكمة أن اختصاصها بموجب البند ثالثا من المادة ٩٣ ينهض عندما يتعلق بإجراء أو قرار صادر عن السلطات الاتحادية والهيئات المستقلة حصرا وليس من ضمنها الوزارات منفردة."<sup>(88)</sup> والذي يمكن ملاحظته في هذا القرار ان المحكمة مدت اختصاصها ليشمل ضمن السلطات الاتحادية الهيئات المستقلة وهو ما يظهر اتجاها قضائيا في توسع موضوع الاختصاص بما يتجاوز المدلول الحرفي لعبارة السلطات الاتحادية .

أيضا في قرار آخر للمحكمة الاتحادية العليا ردت طلب المدعي بعدم شرعية التعليمات الصادرة عن وزير النفط المتمثلة بجدول الغرامات لعدم الاختصاص جاء في حيثيات حكمها "أن كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية وجدول الغرامات يعتبر وفق فقه القانون الإداري من القرارات الإدارية التي حدد لها القانون طريقا للطعن وإنها لا تعد بمنزلة التعليمات التشريعية المنصوص عليها في الفقرة ثالثا من المادة ٩٣".<sup>(89)</sup> وتعليقا على التسبب الذي انتهى إليه القرار فهو محل نظر فالمحكمة الاتحادية رغم نفاذ دستور ٢٠٠٥ والذي قصر الرقابة على الدستورية على القوانين والأنظمة دون غيرها إلا ان المحكمة الاتحادية العليا لم ترد الدعوى لعدم اختصاصها الرقابي على التعليمات والامور التشريعية لكنها ردت الدعوى لأن النزاع لم تكن السلطة الاتحادية طرفا فيه محددة ان الفقرة ثالثا مرجعا لاختصاصها في الدعوى.

وعلى صعيد آخر قضت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى لعدم الاختصاص عند طلب المدير التنفيذي لبعثة المساعدات الدولية في العراق إضافة لوظيفته الحكم بعدم صحة توجه رئيس مجلس الوزراء وطلب الحكم بإلغائه وأبطال جميع الآثار المترتبة عليه لمخالفة قانون الجمارك رقم (٢٣) سنة ١٩٨٤ والحكم بإبطال توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمرين الإداريين والحكم بإبطال قرار حكومة كردستان المتضمن تفعيل قانون الجمارك<sup>(90)</sup>، و يستند في تبرير هذا القرار ان المحكمة الاتحادية العليا قد استقرت في بعض تطبيقاتها على ان النظر في صحة الاوامر والقرارات الإدارية وما ينشأ عنها من اثار تنفيذية يخرج من اختصاصها غير ان هذا التوجه في هذه الدعوى محل نظر ذلك لان قانون الجمارك هو قانون اتحادي وان وقائع الدعوى تشير الى ان المنازعة متصلة بتطبيقه مع السلطة الاتحادية المتمثلة بمجلس الوزراء وبهذا المفروض أنها من صلب اختصاص المحكمة الاتحادية فما طلبه المدير التنفيذي نفاذ القانون الاتحادي وهو غاية المشرع التأسيسي في الفقرة الثالثة من المادة 93 من دستور سنة 2005.

اما بالنسبة للحد الشخصي لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفقرتين رابعا و خامسا من المادة ٩٣ من الدستور فكما بينا سلفا فهو اختصاص يتعلق بوحدة الاتحاد وتبعاً لذلك لا ينعقد لغيرها فلا يدخل ضمنه الافراد او الأشخاص المعنوية الخاصة لأنه متصل بالمركز

الدستوري لمكونات الاتحاد ،وقد ميز المشرع الدستوري بين الفقرتين بتحديد اطراف النزاع ففي الفقرة رابعا اشترط لقيام المنازعة ان تكون الحكومة الاتحادية طرفا لازما لانعقادها يقابلها في الطرف الثاني حكومات الأقاليم والمحافظات و البلديات و الإدارات المحلية ،بينما في الفقرة خامسا جعلها منازعة افقية بين الأقاليم او المحافظات دون ان تكون الحكومة الاتحادية طرفا مباشرا.

وسبق وان بينا ان عدم دقة الصياغة اللغوية للنص التي توهم بتركيب الزامي لأطراف المنازعة بدل كونها بدائل والذي يسمح للمحكمة الاتحادية العليا بالاجتهاد في تحديد حدود طرفي هذين الاختصاصين في ضوء قاعدة التفسير الذي يرفع التعرض ويمنع تعطيل النص ، وخلافا للفقرة ثالثا التي استبعدت الوزراء من تعريف السلطات الاتحادية استنادا للمادة ٤٧ من دستور ٢٠٠٥ أدخلت المحكمة الوزراء ضمن مفهوم الحكومة الاتحادية فنظرت في منازعة بين وزير التعليم العالي و رئيس مجلس محافظة كربلاء موضوعها الطعن بالأجراء المتخذ من الأخير المتمثل باستضافة رئيس الجامعة ومفاتيح الوزارة مطالبا اسناد المنصب الى شخص اخر فقررت المحكمة بعدم دستورية الاجراء مسندة قرارها الى المادة ٩٣/رابعاً (91)

مما تقدم ذكره يتضح ان مشروعية التوسع في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا لا تستمد من مرونة النص بذاته لان المرونة لا تمنح سلطة بلا قيد بل تفتح مجالاً للاجتهاد القضائي وان ضبط الحدود لا يتحقق بمجرد الاستناد الى عمومية العبارات وانما من خلال قيود تمنع تحول الاجتهاد الى انشاء لاختصاص جديد خارج ما رسمه الدستور والمتمثلة في حدين متلازمين الأول الخاص بأطراف المنازعة والصفة الدستورية والثاني المرتبط بمحل المنازعة وطبيعتها فمتى ما كان التوسع محكوما بهما حال دون الانزلاق الى رقابة الملاءمة او معالجة نزاعات إدارية محضة فيغدو تجاوزا للاختصاص.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث وبعد ما تم استعراضه وتحليله نخلص اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وما نراه من مقترحات قد يكون لها الشأن في تعزيز التوسع القضائي المشروع والمنضبط في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وعلى النحو الآتي :

### أولاً: الاستنتاجات:

- 1 - ان التوسع في عمل المحكمة الدستورية يكون مشروعاً عندما يستند الى النصوص الدستورية ولا ينتج عنه إيجاد قاعدة قانونية جديدة او تعديل في اختصاصها وان يكون متفرعاً عن النزاع الأصلي ومتصلاً به لزوم وخلاف ذلك يكون تجاوزاً لحدود الاختصاص.
- 2 - ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا تختلف بحسب محلها من حيث درجة المرونة او الجمود تبعاً لطبيعة كل اختصاص وان احكامها تتراوح بين الكاشفة والمنشئة للأثر وهو ما كان سبباً في التفاوت في حدود التوسع القضائي المشروع بين اختصاصات اخرى.
- 3 - ان مرونة محل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفقرات (ثالثاً و رابعاً وخامساً) من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥ تعود بالأساس الى صياغتها التي جاءت بألفاظ عامة قابلة لتعدد التطبيقات او اطراف الدعوى.
- 4 - ان القصور التشريعي شكل مبرراً أساسياً في التوسع القضائي فلم ينظم قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لها محل المنازعة وحدودها الموضوعية مما منحها هامشاً واسعاً لتحديد طبيعة النزاع واذا ما كان يدخل في اختصاصها من عدمه.
- 5 - ان الفقرة (ثالثاً) من المادة ٩٣ تقرر للمحكمة الاتحادية العليا اختصاصاً نزاعياً لا ينهض إلا بوجود خصومة حقيقية ناشئة عن تطبيق فعلي لتشريع او اجراء اتحادي ترتب عليه اثر قانوني مباشر فينصرف دور المحكمة الى اثار التطبيق وضبطه دون ان يتحول الى اختصاص رقابي مجرد على النصوص .
- 6 - ان الفقرتين (رابعاً وخامساً) من المادة ٩٣ تمثلان اختصاصاً ذا طبيعة اتحادية نابعة عن النظام الفدرالي موضوعها حسم منازعات توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين مستويات الاتحاد بتحديد الجهة المختصة.

7 - ظهر في التحليل اللغوي عدم الدقة في بناء اطراف المنازعة في الفقرتين (رابعا وخامسا) من المادة ٩٣ في أسلوب العطف وتحديد الطرف المقابل للحكومة الاتحادية او بين الأقاليم والمحافظات وهو ما كان مدخلا امام المحكمة الاتحادية العليا في تكييف نطاق الاختصاص توسعا او ضيقا .

8 - اتجهت المحكمة الاتحادية العليا في التطبيق الي ضبط بعض جوانب التوسع عندما ميزت بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية عند نظر الدعاوي وهو اتجاه يؤكد ان المحكمة اقرت عمليا بوجود حدود نوعية لاختصاصاتها.

#### ثانيا :المقترحات:

1 - لم يرد تعريفا مباشرا لمصطلح التوسع القضائي المشروع وانما تناولت فكرته ضمنا في موضوعات مثل التفسير والرقابة الدستورية عليه يقترح الباحث تعريفا له بانه اتساع اجتهادي منضبط يتجاوز ظاهر النص الى مقصده على ان يستند الى أساس دستوري وتقوم عليه ضرورة لتحقيق مصلحة دستورية مع بقاء الأثر دون حلول إرادة القاضي محل إرادة المشرع.

2 - يقترح الباحث ان يضطلع مجلس النواب بدوره الدستوري في تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا وفقا لما رسمه دستور ٢٠٠٥ وان يتضمن تنظيما تفصيليا لاختصاصات المادة ٩٣ من حيث محل الاختصاص واطراف الخصومة الى جانب شروط انعقادها واجراءاتها واثار حكمها بما يحد من الغموض ويضبط مساحة التوسع القضائي.

3 - تعديل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لحين تشريع قانونها بما يكفل تقنين الإجراءات الخاصة بالدعاوي المقامة استنادا الى المادة ٩٣/ثالثا وذلك بوضع معايير واضحة لقبولها وتحديد نطاقها الموضوعي على نحو يمنع التضارب في التطبيقات ويرسخ اليقين والاستقرار في الاجتهاد القضائي.

4 - تعديل دستوري على الفقرتين (رابعا وخامسا) من المادة ٩٣ لمعالجة القصور في الصياغة اللغوية وتحديد اطراف المنازعة بشكل محدد وواضح لا يقبل اللبس وذلك بإعادة صياغتها لرفع الاشكال المتعلق بحرف العطف وتحديد الطرف المقابل للحكومة الاتحادية ويضمن شمول المنازعات بين الإقليم والمحافظات دون فراغ اختصاصي ووفقا للصيغة التالية:

- الفقرة رابعا "الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية من جهة وبين حكومات الأقاليم او المحافظات او البلديات او الإدارات المحلية من جهة أخرى"

- الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم فيما بينها او بين المحافظات فيما بينها او بين حكومات الأقاليم والمحافظات"

ليتحقق بذلك ضبط صريح لأطراف المنازعة ويغلق باب التوسع غير المنضبط في الاجتهاد.

5 - يقترح الباحث ان تدعم احكام المحكمة الاتحادية العليا في المنازعات ذات الاختصاص المرن بتسبيب اكثر تفصيلا بما يوضح على نحو جلي سند الاختصاص وتحقق الصفة الدستورية وتمثيل الأطراف ضمانا لبقائها في اطار المشروعية الدستورية وتعزيزا للأمن القضائي .

#### الهوامش :

(1) وحيد مسيف و سارة عزوزي ،الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية،، رسالة ماجستير، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، قسم الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر، ٢٠٢٤، ص٢٢.

[/https://supreme.justia.com/cases/federal/us/5/137](https://supreme.justia.com/cases/federal/us/5/137) Marbury v. Madison, 5 U.S. 137 (1803)<sup>(2)</sup>

(3) حدد دستور الولايات المتحدة الأمريكي لسنة ١٧٨٧ في المادة ثالثا/الفقرة ثانيا منه اختصاص المحكمة العليا وميز بين الاختصاص الأصلي والاستثنائي وقضت المحكمة العليا استنادا لذلك بان الكونغرس لا يستطيع توسيع الاختصاص الأصلي للمحكمة العليا بقانون ينظر في ذلك قرار المحكمة متاح على الموقع الالكتروني الاتي :

U.S. Congress, *Constitution Annotated*, "Article III, Section 1," Essay: artIII-S1-3 (ALDE\_00013514) accessed January 18, [https://constitution.congress.gov/browse/essay/artIII-S1-3/ALDE\\_00013514/](https://constitution.congress.gov/browse/essay/artIII-S1-3/ALDE_00013514/) 2026.

(4) المادة ١٩٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

(5) حكم المحكمة الإدارية العليا/الدائرة الأولى/٩/ابريل/١٩٧٧ بالعدد ٣٤٠، قضائية عليا، جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩، نقلا عن رجب حسن عبد الكريم، الاطار الدستوري لاثر وحجية حكم المحكمة الدستورية،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة مدينة السادات،كلية الحقوق،مجلد ٧،ملحق ٢، ٢٠٢١، ص١٨،هامش رقم ٢٢.

(6) عبد الرؤوف احمد الكساسبة ، سالم حمود العضايلة، المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة الحسن بن طلال للبحوث، المجلد (٧)، الملحق ٤، ٢٠٢١، ص٤٧.

(7) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٥٣/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٨، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا :

<https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>

(8) Albert H.Y.Chen, the Global Expansion of constitutional judicial review: some historical and comparative perspectives , The University of Hong Kong faculty of law, 2013, p1-8. Nicola Tomasini, judicial self-empowerment and unconstitutional constitutional amendment, international Journal constitutional law, 22(1), 2024, p1.

(10) ابن منظور ،لسان العرب ، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:

<https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/9025/%D9%88%D8%B3%D8%B9?utm>

(11) معجم المعاني ، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B9>

(12) محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت، ١٩٨٦، ص ٣٠٠.

(13) معجم المعاني ، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9/?utm>

(14) EJLS 'Effet utile Reasoning by the court of justice of the European is mostly indirect: Evidence and consequences', Jan Blockx, 149, doi:10.2924/EJLS.2022.014(1), August 2022, 141-71

(15) منى السيد عمران، سلطة القاضي في التصدي: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والعراقي، مجلة جامعة العين للعلوم والقانون، الإصدار الثاني، السنة التاسعة، ٢٠٢٥، ص ٦٧.

(16) جامعة بيرزيت، انطولوجيا المصطلحات، متاح على الرابط

: <https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1+%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B9>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٣.

(17) 'Judicial independence, the power of the Purse, and inherent Judicial powers P', G. Gregg Webb and Keith E. Whittington, p14. 'Judicature volume 88, Number 1 July-August 2004

(18) استخدم هذا المصطلح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1947 ثم انتقل إلى التداول القضائي والإعلام والفقهاء ينظر في ذلك:

Gediminas Mesonis, Judicial Activism in the Context of the Jurisprudence of the Constitutional Court, in *Judicial Activism of a Constitutional Court in a Democratic State*, Part II, p344-345.

(19) د.كريم احمد عبد الفتاح، دور القضاء الدستوري في تنظيم وصنع سياسات الحريات الفردية: دراسة في ضوء الاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الامريكية والمحكمة الدستورية المصرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة والستون، يناير، ٢٠٢٥، ص ٧٩٢.

(20) Mesonis, op. cit., p. 346

(21) قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٨، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا :

[https://iraqfsc.iq/krarid/53\\_fed\\_2023.pdf](https://iraqfsc.iq/krarid/53_fed_2023.pdf)

(22) ينظر المادة ١٩٢ من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(23) المادة 27 من قانون رقم 137 سنة 2017 المعدل لقانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

- (24) محمد عبد القادر الجاسم، المحكمة الدستورية نحو إصلاح جذري لتشكيلها و اختصاصاتها واجراءاتها : دراسة نظرية وعملية، دار قرطاس للنشر، الكويت، ٢٠٠٩، ص ٣٢.
- (25) عبد العزيز عبد المعطي علوان، تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ما بين التفسير القضائي وتطوير احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٥، ص ٢٥٠٨.
- (26) حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٠/٢/١٩٤٨ في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٠ قضائية، مجموعة احكام مجلس الدولة ص ٣١٢، نقلا عن رجب حسن عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١٢، هامش (١٢).
- (27) د. عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جون، ٢٠٢٢، ص ٣٣.
- (28) G. Gregg Webb and Keith E. Whittington, p16.
- (29) [Vol. 14 'Law Journal German' Judicial Reasoning in Constitutional Courts: A European Perspective' András Jakab Special Issue: Constitutional Reasoning, 2013, p1215 No. 08
- (30) حكم المحكمة الإدارية العليا/الدائرة الأولى/٩/ابريل/١٩٧٧ بالعدد ٣٤٠، قضائية عليا، جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩ نقلا عن رجب حسن عبد الكريم، مرجع سابق، ص ١٨، هامش ٢٢.
- (31) المصدر أعلاه.
- (32) عصام الباني، الفرق بين الحكم المنشئ والحكم الكشف، مؤسسة الباني الدولية للقانون، ١٨، يوليو، ٢٠٢٢، متاح على الموقع الالكتروني <https://url-shortener.me/81HZ> الاتي :
- (33) European 'Constitutional Review and Democracy – Constitutional Courts and the Legislative Process' Luis Lopez Guerra
- p2'Commission For Democracy Through Law (Venice Commission), CDL-JU (2003) 24
- (34) الفقرة أولا من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥.
- (35) د. أسامة الشبيب، الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، اكااديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، ٢٠٢٤، ص ٥.
- (36) من مؤيدي هذا الرأي الدكتور مصدق عادل طالب في بحثه الإصلاح الدستوري في العراق (المحكمة الاتحادية العليا أنموذجا، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول للمدة ١٣-١٤/١١/٢٠١٨، ص ٣٩٤-٣٩٧.
- (37) نصت المادة ٣٣/أ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤ "....، وتتخذ القرارات في الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة إلا اذا نص هذا القانون على غير ذلك".
- (38) ينظر في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٠/اتحادية/٢٠٠٩ في ١٢/٧/٢٠١٠، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (39) نصت الفقرة ثانيا من المادة ٤ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ "الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والامور الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض مع احكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية"
- (40) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٧/اتحادية/٢٠١٠ في ١٤/٤/٢٠١٠ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (41) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٢/١/٢٠٢٣ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (42) ولد محمد بهية، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٦، ص ١٦٩.
- (43) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨/اتحادية/٢٠٠٧ في ١١/٩/٢٠٠٧، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (44) ينظر في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧١/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٤/١/٢٠١٠ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (45) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٦/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٦/٩/٢٠١٢ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (46) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٤/اتحادية/٢٠٢١ في ٦/٦/٢٠٢١ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (47) ينظر في تفصيل التعليق على القرار المشار اليه د.احمد طلال عبد الحميد، ضوابط التفسير التشريعي الذاتية للمحكمة الاتحادية العليا- تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٨/اتحادية/٢٠٢١، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٨، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص ٧٩١-٧٩٥.
- (48) د. سردار عماد الدين محمد سعيد، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية "دراسة تحليلية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 48/اتحادية/2021، مجلة يقين للدراسات القانونية، السنة الأولى، المجلد (١) العدد ٠، ٢٠٢٢، ص ١٢١.
- (49) ينظر في تفصيل ذلك د. علي هادي عطيه، الجهة المختصة بتفسير النصوص القانونية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٨ لسنة ٢٠٢١ منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة ١٣/١/٢٠٢٦، متاح على الموقع الالكتروني الاتي : <https://www.iraqfsc.iq/news.4733> /

(50) بسمه سماعيني، حسين بن داود، ضوابط وحدود القاضي الدستوري في تفسير التشريعات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥، العدد ١، ٢٠٢٤، ص ٤٨.

(51) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧/اتحادية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا:

<https://www.iraqsc.iq/ethadai.php>

(52) حددت الجهات المعنية بطلب التفسير بالمادة ٤ من النظام الداخلي رقم السنة ٢٠٢٥ وهي: السلطات الاتحادية والوزراء والهيئات المستقلة ورئاسة الإقليم ورئاسة الوزراء في الإقليم والجهاد غير مرتبطة بوزارة المحافظين.

(53) المادة ٧/أولا من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥.

(54) مروة موفق مهدي، د. رشا محمد جعفر، الجهة المختصة بحل إشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (١)، ٢٠٢٠، ص ٤١٨.

(55) د. محمد فلسطين حمزه، التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في العراق -دراسة تحليلية-، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٧، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص ٥٥٠.

(56) ينظر الفقرة ثامنا من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥.

(57) د. غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى في

٢٠١٤/٤/١٤، الرابط: <https://sjc.iq/view.2376>.

(58) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٧/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٢ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا:

<https://www.iraqsc.iq/ethadai.php>

(59) الفقرة سابعاً من المادة ٩٣ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(60) نصت الفقرة ثانياً من المادة ٥٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ "يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

(61) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٢، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا:

<https://www.iraqsc.iq/ethadai.php>

(62) ينظر في تفصيل التعليق على هذا القرار د. احمد طلال عبد الحميد، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم

(١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٧ والمتضمن رد الطعن بإلغاء نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢١، مقال منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، ٤-١-٢٠٢٢ متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.iraqsc.iq/news.4768> تاريخ الزيارة ١٦/١/٢٠٢٦.

(63) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٣، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا:

<https://www.iraqsc.iq/ethadai.php>

(64) ينظر في تفصيل ذلك بشار محمود كريم، د. ليلي حنتوش ناجي، معايير الفصل في صحة العضوية البرلمانية وطبيعتها القانونية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٦، كانون الأول، ٢٠٢١.

(65) ذهب احد الباحثين الى تقسيم اختصاصات المحكمة الاتحادية الى قضائية وغير قضائية ووصفها بالسياسية على أساس ان في موضوعاتها ابعاد سياسية غير ان هذا التقسيم مع التقدير لجهاد صاحبه لا يخلو من قدر عدم الدقة لأنه ينطوي على خلط بين طبيعة الموضوع المتنازع عليه وطبيعة الاختصاص والأداة التي تمارس به، فحتى لو كان النزاع قد يدور حول مسألة ذات أثر سياسي أو ينعكس على العملية السياسية لا يحول اختصاص المحكمة إلى اختصاص غير قضائي. انظر في هذا الاتجاه د. غني زغير عطية وسرى فؤاد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وإجراءات إقامة الدعوى امامها، دراسة مقارنة، مجلة العهد، العدد ١٥، ٢٠٢٣، ص ١٣٢.

(66) قرار المحكمة الاتحادية بالعدد ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٨ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا:

<https://www.iraqsc.iq/ethadai.php>

(67) ينظر في ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٣، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة

الاتحادية العليا: <https://www.iraqsc.iq/ethadai.php>

(68) الفقرة رابعاً من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥.

(69) الفقرة خامساً من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥.

(70) معجم المعاني، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D9%8A%D9%86>

(71) المادة ١١٦ من دستور ٢٠٠٥

(72) د. فريد كريم علي، ضمانات توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم في الدستور العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص ٢٤٤.

(73) د. فكريت نامق عبد الفتاح، التصدي للامات: دراسة في إشكالية العلاقة بين السلطة الاتحادية وسلطة إقليم كردستان على وفق دستور ٢٠٠٥ (نماذج مختارة)، مؤتمر جامعة جيهان، المؤتمر الدولي الرابع في الأطر القانونية والسياسية للحكومة الرشيدة، ٢٠٢٣، ص ١٤-١٦،

رابط النشر <https://conferences.cihanuniversity.edu.iq/index.php/lir/lir4/paper/view/1025>

(74) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٢/١٥.

(75) د. احمد طلال عبد الحميد، المحكمة الاتحادية العليا والرقابة على الاغفال التشريعي، مقال منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا في

٢٠٢٢/٧/١٨، على الرابط: <https://www.iraqsc.iq/news.4847/>

(76) الفقرة ثالثاً من المادة ٩٣ من دستور ٢٠٠٥.

(77) ينظر في ذلك المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٢٥.

(78) الفقرة ثالثاً /٩٣ من دستور سنة ٢٠٠٥.

(79) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٢ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا:

<https://www.iraqsc.iq/ethadai.php>

- (80) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢٦/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/٢٦ منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (81) د. محمد صلاح عبد البديع، اسلام احمد ماهر، مشروعية القرار الإداري ، المجلة القانونية، كلية القانون، جامعات الزقازيق، مجلد ٢٢، عدد ٩ ، ٢٠٢٤ ، ص ٣٥٣٨.
- (82) د. مازن ليلو، القانون الإداري، طه ، دار المسلة، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٦٦.
- (83) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٠ / اتحادية/ ٢٠١٠ في ٢٣/١١/٢٠١٠ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (84) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٨ / اتحادية/ ٢٠٠٩ في ١١/١/٢٠١٠ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (85) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١٨ / اتحادية/ ٢٠٢٤ في ٢/٧/٢٠٢٤ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (86) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٣٩ / اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠/١١/٢٠٢٣ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (87) نصت المادة ٦٦ من دستور ٢٠٠٥ "تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء...."
- (88) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرة بالعدد ٢٤٨ / اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٣ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (89) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٠ / اتحادية/ ٢٠١٠ في ١٤ / ٦ / ٢٠١٠ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (90) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥٧ / اتحادية/ ٢٠٢٤ في ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>
- (91) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٧ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٤ في ٢١ / ٤ / ٢٠١٥ ، منشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا : <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>

#### قائمة المصادر والمراجع

##### أولا / المعاجم

- الرازي ، محمد بن ابي بكر، (١٩٨٦). مختار الصحاح ، مكتبة لبنان .بيروت.

##### ثانيا / الكتب

- 1- الجاسم، محمد عبد القادر. (٢٠٠٩). المحكمة الدستورية نحو إصلاح جذري لتشكيلها و اختصاصاتها واجراءاتها : دراسة نظرية وعملية، دار قرطاس للنشر، الكويت.
- 2- ليلو، مازن . (٢٠١٩) ، القانون الإداري (ط٥) ، دار المسلة.بغداد.

##### ثالثا /البحوث

- 1- بهية، ولد محمد، (٢٠٢٦)، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد ١٠، العدد ١.
- 2- جيلالي، عبد الرحمن (٢٠٢٢) ، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جون.
- 3- حمزه، محمد فلسطين، (٢٠٢٢)، التنازع في الاختصاص الوظيفي بين المحكمة الاتحادية العليا والقضاء الإداري في العراق -دراسة تحليلية-، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٧، العدد الثاني.
- 4- د. غني زغير عطية وسرى فؤاد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وإجراءات إقامة الدعوى امامها ،دراسة مقارنة،مجلة العهد، العدد ١٥ ، ٢٠٢٣.
- 5- سعيد، سردار عماد الدين محمد سعيد، (٢٠٢٢)، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص القانونية " دراسة تحليلية في ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٤٨ /اتحادية/ ٢٠٢١ ،مجلة يقين للدراسات القانونية، السنة الأولى ،المجلد (١) العدد ٠

- 6- سماعيني، بسمة و بن داود، حسين، (٢٠٢٤)، ضوابط وحدود القاضي الدستوري في تفسير التشريعات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥، العدد ١.
- 7- طالب، مصدق عادل، (٢٠١٨)، الإصلاح الدستوري في العراق (المحكمة الاتحادية العليا أنموذجاً)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول.
- 8- عبد البديع، محمد صلاح و ماهر، اسلام احمد، (٢٠٢٤)، مشروعية القرار الإداري، المجلة القانونية، كلية القانون، جامعات الزقازيق، مجلد ٢٢، عدد ٩.
- 9- عبد الحميد، احمد طلال، (٢٠٢٣)، ضوابط التفسير التشريعي الذاتية للمحكمة الاتحادية العليا-تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٤٨/٢٠٢١/اتحادية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٨، العدد الأول.
- 10- عبد الفتاح، كريم احمد، (٢٠٢٥)، دور القضاء الدستوري في تنظيم وصنع سياسات الحريات الفردية: دراسة في ضوء الاتجاهات الحديثة للمحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية المصرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السابعة والستون، يناير، ٢٠٢٥.
- 11- عبد الكريم، رجب حسن، (٢٠٢١)، الاطار الدستوري لاثر وحجية حكم المحكمة الدستورية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مجلد ٧، ملحق ٢.
- 12- علوان، عبد العزيز عبد المعطي، (٢٠٢٥)، تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ما بين التفسير القضائي وتطوير احكام القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١١، العدد ٢.
- 13- علي، فريد كريم، (٢٠٢٠)، ضمانات توزيع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم في الدستور العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الأول.
- 14- عمران، منى السيد، (٢٠٢٥)، سلطة القاضي في التصدي: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والعراقي، مجلة جامعة العين للاعمال والقانون، الإصدار الثاني، السنة التاسعة.
- 15- كريم، بشار محمود و ناجي، ليلي حنتوش، (٢٠٢١)، معايير الفصل في صحة العضوية البرلمانية وطبيعتها القانونية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٦.
- 16- الكساسبة، عبد الروؤف احمد و العضابله، سالم حمود، (٢٠٢١)، المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة الحسن بن طلال للبحوث، المجلد (٧)، الملحق ٤.
- 17- مهدي، مروة موفق وجعفر، رشا محمد، (٢٠٢٠)، الجهة المختصة بحل إشكاليات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي في العراق، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص بالتدريسيين وطلبة الدراسات العليا (١).

#### رابعاً/ الاطاريح و الرسائل

- مسيف، وحيد و عزوزي، سارة، (٢٠٢٤)، الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة ٢٠ اوت ١٩٥٥ سكيكدة، قسم الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

#### خامساً / المقالات

- 1 - الباني، عصام (٢٠٢٢)، الفرق بين الحكم المنشئ والحكم الكشف، مؤسسة الباني الدولية للقانون، متاح على الموقع الالكتروني

الاتي : <https://url-shortener.me/81HZ>

- 2 - الشبيب، أسامة (٢٠٢٤)، الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://aacl-mena.org/publication-entry.php?pID=60>
- 3 - عبد الحميد، احمد طلال، (٢٠٢٢)، تطبيق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٢٧ والمتضمن رد الطعن بإلغاء نتائج الانتخابات النيابية لعام ٢٠٢١، مقال منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.iraqfsc.iq/news.4768/>
- 4 - عبد الحميد، احمد طلال، (٢٠٢٢)، المحكمة الاتحادية العليا والرقابة على الاغفال التشريعي، مقال منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.iraqfsc.iq/news.4847/>
- 5 - عبد الفتاح، فكرت نامق، (٢٠٢٣)، التصدي للآزمات: دراسة في إشكالية العلاقة بين السلطة الاتحادية وسلطة إقليم كردستان على وفق دستور ٢٠٠٥ (نماذج مختارة)، مؤتمر جامعة جيهان، المؤتمر الدولي الرابع في الأطر القانونية والسياسية للحكومة الرشيدة، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://conferences.cihanuniversity.edu.iq/index.php/lir/lir4/paper/view/1025>
- 6 - عطية، علي هادي، (٢٠٢١)، الجهة المختصة بتفسير النصوص القانونية في ظل قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٨ لسنة ٢٠٢١ منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٣، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.iraqfsc.iq/news.4733>
- 7 - مهدي، غازي فيصل، (٢٠١٤)، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://sjc.iq/view.2376/>.

#### سادسا: التشريعات:

- 1- قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٧ المعدل لقانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.
- 2- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
- 3- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
- 4- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- 5- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٥

سابعاً/ قرارات المحكمة الاتحادية العليا منشورة في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا

<https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php>:

- 1- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٨/اتحادية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/١١
- 2- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٧/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/١٤
- 3- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٠/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٤
- 4- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٠/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٧/١٢
- 5- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٠/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٢٣
- 6- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٨/اتحادية/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١/١١
- 7- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧١/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١/٢٤
- 8- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٦/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/٢٦
- 9- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٤ في ٢٠١٥/٤/٢١
- 10- قرار المحكمة الاتحادية بالعدد ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٨

- 11- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٧/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٢
- 12- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٤/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٦.
- 13- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٢.
- 14- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٥٩/اتحادية/٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٢/١٥.
- 15-

- 16- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٤٨/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٩/١١/٢٠٢٣
- 17- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٦٤/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/١٣
- 18- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٢٢
- 19- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٥٣/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٨
- 20- قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (٥٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٥/٨
- 21- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٢٣٩/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٠
- 22- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١١٨/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢.
- 23- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٥٧/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/٢٤
- 24- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٦٨/اتحادية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/١/٢٢.
- 25- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢٦/اتحادية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/٢٦
- 26- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧/اتحادية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٢.

#### ثامنا/ المواقع الالكترونية :

- 1 - ابن منظور ،لسان العرب ،متاح على الموقع الالكتروني الاتي :  
<https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/9025/%D9%88%D8%B3%D8%B9?> ،تاريخ الزيارة، ٢٠٢٦/١/١٥.
- 2 - جامعة بيرزيت ،انطولوجيا المصطلحات ،، متاح على الموقع الالكتروني الاتي:  
<https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1+%D8%A%D9%88%D8%B3%D8%B9> ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/١٣.
- 3 - معجم المعاني ،متاح على الموقع الالكتروني الاتي ،-  
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9> /? تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٠.
- 4 - U.S. Congress, Constitution Annotated, “Article III, Section 1,” Essay: artIII-S1- (ALDE\_00013514), [https://constitution.congress.gov/browse/essay/artIII-S1-3/ALDE\\_00013514/](https://constitution.congress.gov/browse/essay/artIII-S1-3/ALDE_00013514/) accessed January 18, 2026.
- 5 - Marbury v. Madison, 5 U.S. 137 (1803) <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/5/137/> accessed January 2, 2026.

#### تاسعا / المصادر الأجنبية :

- 1- Blockx ,Jan,(2022), Effet Utile Reasoning ByThe Court Of Justice Of The European Union Is Mostly Indirect: Evidence And Consequences ,Ejls,14(1), doi:10.2924/EJLS.2022.014.

- 
- 2- Gediminas Mesonis, “Judicial Activism in the Context of the Jurisprudence of the Constitutional Court, in Judicial Activism of a Constitutional Court in a Democratic State, Part II,
  - 3- GUERRA ,Luis LOPEZ (2003) ,Constitutional Review and Democracy – Constitutional Courts and the Legislative Process (European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission)).
  - 4- Jakab,András(2013), Judicial Reasoning in Constitutional Courts: A European Perspective (German Law Journal ,[Vol. 14 No. 08 (Special Issue: Constitutional Reasoning.
  - 5- Webb ,G. Gregg and Keith E. Whittington (2004),Judicial Independence, the power of the Purse, and inherent Judicial Power (JudicatrueVolume 88, Number 1 July-August

---

## List of Sources and References

### First: Dictionaries

-Al-Razi, Muhammad Bin Abi Bakr, (1986). Mokhtar Al-Sahah, Bibliotheca du Liban, Beirut.

### Second: Books

- 1- Al-Jassim, Muhammad Abdulqader. (2009). The Constitutional Court Towards a Radical Reform of its Composition, Competencies and Procedures: A Theoretical and Practical Study, Qirtas Publishing House, Kuwait.
- 2- Lilo, Mazen. (2019), Administrative Law (5th Edition), Dar Al-Masala, Baghdad.

### Third: Research

- 1- Abdel Badie, Mohamed Salah and Maher, Islam Ahmed, (2024), The Legitimacy of the Administrative Decision, Legal Journal, Faculty of Law, Zagazig Universities, Volume 22, Number 9.
- 2- Abdel Fattah, Karim Ahmed, (2025), The Role of the Constitutional Judiciary in Regulating and Making Individual Freedoms Policies: A Study in the Light of the Modern Trends of the U.S. Supreme Court and the Egyptian Constitutional Court, Journal of Legal and Economic Sciences, First Issue, Sixty-Seventh Year, January, 2025.
- 3- Abdel Hamid, Ahmed Talal, (2023), Controls of Legislative Interpretation of the Federal Supreme Court - Commentary on the Federal Supreme Court Decision No. 48/Federal/2021, Journal of Legal Sciences, Volume 38, First Issue.
- 4- Abdel Karim, Rajab Hassan, (2021), The Constitutional Framework for the Impact and Authenticity of the Constitutional Court's Ruling, Journal of Legal and Economic Studies, Sadat City University, Faculty of Law, Volume 7, Appendix 2.
- 5- Al-Kasasbeh, Abdel Raouf Ahmed and Al-Adaileh, Salem Hammoud, (2021), The Constitutional Court and its Role in Monitoring the Constitutionality of Laws in Jordan, Al-Hassan Bin Talal Journal for Research, Volume (7), Appendix 4.
- 6- Ali, Farid Karim, (2020), Guarantees of the Distribution of Competencies between the Federal Authority and the Provincial Authorities in the Iraqi Constitution, Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law and Political Science, Diyala University, Volume Nine, First Issue.
- 7- Alwan, Abdel Aziz Abdel Moati, (2025), Estimating the Seriousness of the Argument of Unconstitutionality between Judicial Interpretation and the Development of Constitutional Judicial Rulings (A Comparative Study), Journal of Legal and Economic Studies, Vol. 11, No. 2.

- 
- 8- Bahia, Ould Mohamed, (2026), The Interpretative Jurisdiction of the Constitutional Court, Journal of the Department of Legal and Political Research and Studies, Vol. 10, No. 1.
  - 9- Djilali, Abdel Rahman (2022), Controls of Judicial Control over the Constitutionality of Laws, A Study in Jurisprudence and Comparative Constitutional Justice, Journal of the Constitutional Court, First Issue, John.
  - 10- Dr. Ghani Zughir Attia and Sara Fouad, The Jurisdictions of the Federal Supreme Court and the Procedures for Filing a Case before it, A Comparative Study, Al-Ahed Magazine, Issue 15, 2023.
  - 11- Hamza, Mohammed Palestine, (2022), Conflict in Functional Jurisdiction between the Federal Supreme Court and the Administrative Judiciary in Iraq - An Analytical Study, Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Baghdad, Vol. 37, No. 2.
  - 12- Karim, Bashar Mahmoud and Naji, Laila Hantoush, (2021), Criteria for Adjudication of the Validity of Parliamentary Membership and its Legal Nature, Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Baghdad, Volume 36.
  - 13- Mahdi, Marwa Mowaffaq and Jafar, Rasha Mohammed, (2020), The Competent Authority for Resolving the Problems of Conflict of Jurisdiction between the Administrative and Ordinary Judiciary in Iraq, Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Baghdad, Special Issue for Teachers and Postgraduate Students (1).
  - 14- Omran, Mona Al-Sayed, (2025), The Judge's Power to Respond: A Comparative Study between Egyptian and Iraqi Law, Al Ain University Journal of Business and Law, Second Edition, Ninth Year.
  - 15- Saeed, Sardar Emad El-Din Mohamed Saeed, (2022), The Competence of the Federal Supreme Court to Interpret Legal Texts, "An Analytical Study in the Light of the Federal Supreme Court's Decision No. 48/Federal/2021", Yaqeen Journal for Legal Studies, First Year, Volume (1), Issue 0.
  - 16- Samaini, Basma and Ben Daoud, Hussein, (2024), Controls and Limits of the Constitutional Judge in the Interpretation of Legislation, Academic Journal for Legal Research, Volume 15, Issue 1.
  - 17- Taleb, Mossadegh Adel, (2018), Constitutional Reform in Iraq (Federal Supreme Court as a Model), Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Baghdad, Special Issue of the Public Law Branch Conference, held under the title of Constitutional and Institutional Reform: Reality and Hope.

#### **Fourth: Dissertations and Theses**

- Mesif, Wahid and Azzouzi, Sarah, (2024), The Competencies Created for the Constitutional Court, Master's Thesis, University of August 20, 1955, Skikda, Department of Law and Political Science, Algeria.

#### **V. Articles**

- 1- Abdel Fattah, Fikret Namek, (2023), Addressing Crises: A Study in the Problem of the Relationship between the Federal Authority and the Kurdistan Regional Authority according to the 2005

---

Constitution (Selected Models), Cihan University Conference, The Fourth International Conference on the Legal and Political Frameworks of the Good Government, available on the following website: <https://conferences.cihanuniversity.edu.iq/index.php/lir/lir4/paper/view/1025>

- 2- Abdel Hamid, Ahmed Talal, (2022), Commentary on the Federal Supreme Court Decision No. (159/Federal/2021) on 27/12/2021, which includes the dismissal of the appeal against the cancellation of the results of the 2021 parliamentary elections, an article published on the Federal Supreme Court website, available on the following website: [https://www.iraqfsc.iq/news.4768 /](https://www.iraqfsc.iq/news.4768/)
- 3- Abdel Hamid, Ahmed Talal, (2022), The Federal Supreme Court and the Control of Legislative Omissions, an article published on the Federal Supreme Court website, available at: <https://www.iraqfsc.iq/news.4847/>
- 4- Al-Bani, Essam (2022), The Difference Between Constructive Judgment and Disclosure Judgment, Albani International Law Firm, available on the following website: <https://url-shortener.me/81HZ>
- 5- Al-Shabib, Osama (2024), The Interpretive Role of the Federal Supreme Court in Iraq, Academy of Constitutional Law, Arab Organization for Constitutional Law, Eighth Session, available at: <https://aacl-mena.org/publication-entry.php?pID=60>
- 6- Attia, Ali Hadi, (2021), The Competent Authority for the Interpretation of Legal Texts in Light of the Federal Supreme Court Decision No. 48 of 2021 Published on the Federal Supreme Court website, visit date 13/1/2026, available on the following website: <https://www.iraqfsc.iq/news.4733/>
- 7- Mahdi, Ghazi Faisal, (2014), Notes on the Jurisdictions of the Federal Supreme Court, an article published on the website of the Supreme Judicial Council, available on the following website: [https://sjc.iq/view.2376 ./](https://sjc.iq/view.2376)

#### **Sixth: Legislation:**

- 1- Law No. 137 of 2017 amending the Constitutional Court Law No. 48 of 1979.
- 2- Iraqi Constitution of 2005
- 3- Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005
- 4- The Egyptian Constitution of 2014.
- 5- Rules of Procedure of the Federal Supreme Court No. 1 of 2025

#### **Seventh: Decisions of the Federal Supreme Court:**

- 1- Federal Supreme Court Decision No. 248/Federal/2023 on 29/11/2023 .
- 2- Federal Supreme Court Decision No. 17/Federal/2021 on 2/5/2021.
- 3- Federal Supreme Court Decision No. 264/Federal/2022 on 13/2/2023.
- 4- Federal Supreme Court Decision No. 268/Federal/2022 on 22/1/2023.
- 5- Federal Supreme Court Decision No. 53/Federal/2023 on 8/5/2023

- 
- 6- Federal Supreme Court Decision No. 239/Federal/2023 on 20/11/2023
  - 7- Federal Supreme Court Decision No. 59/Federal/2012 and its Consolidated No. 110/Federal/2019 on 15/2/2022.
  - 8- Federal Supreme Court Decision No. 18/Federal/2007 of 11/9/2007
  - 9- Federal Supreme Court Decision No. 268/Federal/2022 on 22/1/2023.
  - 10- Federal Supreme Court Decision No. 40/Federal/2010 on 14/6/2010.
  - 11- Federal Supreme Court Decision No. 44/Federal 2021 on 6/6/2021
  - 12- Federal Supreme Court Decision No. 60/Federal/2009 on 12/7/2010
  - 13- Federal Supreme Court Decision No. 66/Federal/2012 on 26/9/2012.
  - 14- Federal Supreme Court Decision No. 68/Federal/2009 of 11/1/2010
  - 15- Federal Supreme Court Decision No. 27/Federal/2025 on 12/2/2025.
  - 16- Federal Supreme Court Decision No. 70/Federal/2010 on 23/11/2010.
  - 17- Federal Court Decision No. (53/Federal/2023) on 8/5/2023
  - 18- Federal Court Decision No. 41/Federal/Media/2017. On 18/6/2017.
  - 19- Federal Supreme Court Decision No. 118/Federal/2024 on 2/7/2024.
  - 20- Federal Supreme Court Decision No. 257/Federal/2024 on 24/12/2024
  - 21- Federal Supreme Court Decision No. 326/Federal/2023 on 26/2/2024
  - 22- Federal Supreme Court Decision No. 37/Federal/2010 on 14/4/2010
  - 23- Federal Supreme Court Decision No. 1/Federal/2022 on 12/4/2022.
  - 24- Federal Supreme Court Decision No. 71/Federal/2010 on 24/1/2010.

**Eighth: Websites:**

- 1- Birzeit University, Ontology of Terms, available on the following website: <https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%AA%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%B1+%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B9> , Date of Visit: 13/1/2026.
- 2- Dictionary of Meanings, available on the following website, <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9/?> Visit date 20/1/2026.
- 3- Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, is available on the following website: <https://www.islamweb.net/ar/library/content/122/9025/%D9%88%D8%B3%D8%B9?> Date of visit, 15/1/2026.
- 4- Marbury v. Madison, 5 U.S. 137 (1803) <https://supreme.justia.com/cases/federal/us/5/137/> accessed January 2, 2026.
- 5- U.S. Congress, Constitution Annotated, “Article III, Section 1,” Essay: artIII-S1-(ALDE\_00013514), [https://constitution.congress.gov/browse/essay/artIII-S1-3/ALDE\\_00013514/](https://constitution.congress.gov/browse/essay/artIII-S1-3/ALDE_00013514/) accessed January 18, 2026.

---

**Ninth: Foreign Sources:**

- 1- Blockx ,Jan,(2022), Effet Utile Reasoning ByThe Court Of Justice Of The European Union Is Mostly Indirect: Evidence And Consequences ‘Ejls,14(1), doi:10.2924/EJLS.2022.014‘.
- 2- Gediminas Mesonis, “Judicial Activism in the Context of the Jurisprudence of the Constitutional Court, in Judicial Activism of a Constitutional Court in a Democratic State, Part II,
- 3- GUERRA ,Luis LOPEZ ‘(2003) ,Constitutional Review and Democracy – Constitutional Courts and the Legislative Process ‘European Commission for Democracy Through Law (Venice Commission).
- 4- Jakab,András(2013), Judicial Reasoning in Constitutional Courts: A European Perspective ‘G e r m a n L a w J o u r n a l ,[Vol. 14 No. 08 ‘Special Issue: Constitutional Reasoning.
- 5- Webb ,G. Gregg and Keith E. Whittington ‘(2004),Judical Independence, the power of the Purse, and inherent Judicial Power ‘JudicatrueVolume 88, Number 1 July-August .